وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

القضاء الاستعجالي في المنازعات الادارية

على ضوء تعديل قانون الاجرءات المدنية والادارية لسنة 2022

مذكرة مكملة لمتطلبات الحصول على شهادة ماستر LMD في القانون

تخصص القانون الإداري

إعداد الطلبة:

- قويدري سفيان
- قدوري الساسي
- قروي محمد السعيد

بإشراف الأستاذ:

د. منصوري محمد العروسي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د. رفرافي عبد الرحمان	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي	رئيسا
د. منصوري محمد العروسي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي	مشرفا ومقررا
د. فريجات إسماعيل	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023- 2024

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

النساء، الآية: 58

الإهداء

إلى روح أبي وأمي رحمهما الله

إلى زوجتي وأبنائي عبد العزيز ونور اليقين

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل العائلة. .

أهدي هذا العمل

قويدري سفيان

الإهداء

إلى من كان لي سندا وعونا عند الشدائد طوال عمري

إلى الرجل الأبرز في حياتي

أبي العزيز

إلى القلب المعطاء والصدر الحنون

أمي الحبيبة

إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين

إخواني وأخواتي

إلى زوجتي

إلى أبنائي أكرم وروان

إلى كل زملائي الذين قاسموني مشوار الدراسة

إلى كل أساتذتي في كلية الحقوق

إلى كل من ساعدني ولو حرف في حياني الدراسية. .

إلى هؤلاء جميعا:

أهديكم ثمرة هذا العمل

قدوري الساسي

الإهداء

إلى روح أبي الغالي رحمة الله عليه

إلى امي الحنونة أطال الله في عمرها وأمدها بالصحة والعافية

إلى زوجتي وشريكة حياتي

إلى أبنائي الأعزاء

إلى إخوتي واخواتي كل بإسمه

إلى كل الأصدقاء وزملاء الدراسة

أهديكم ثمرة هذا العمل

قروي محمد السعيد

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق للدكتور "منصوري محمد العروسي"

الذي أشرف على هذا العمل، وعلى مرافقته لنا طيلة مدة إنجازه، فلم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة

فكان أن وفقني الله لإتمام هذه المذكرة والحمد لله

كما نتقدم ببالغ الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين، والذين تحملوا عبء مراجعة هذا العمل

من تصحيح لأخطائه وتصويب لأفكاره، حتى تؤتى ثماره إن شاء الله

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الخالص لكافة أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية

ومن ورائها جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي ، على كل ما بذلوه من جهد طيلة

السنوات التي ولت وكان همهم الوحيد أن يرونا

ناجحين لا أكثر . .

سفيان، الساسي، محمد السعيد

قائمة المختصرات

الاختصار	المعنى
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
ق إ ج	قانون الإجراءات الجبائية
ق ن م م ع	قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية
ق ص ع	قانون الصفقات العمومية
م إ إ إ	المحكمة الإدارية الإستعجالية الإستئنافية
م ر	مرسوم رئاسي
م ت	مرسوم تنفيذي
ج ر	الجريدة الرسمية
د د ن	دون دار نشر
د ب ن	دون بلد نشر
د س ن	دون سنة نشر
ط	الطبعة
د ط	دون طبعة
ع	العدد
ص	صفحة

حتى تقوم الإدارة بكافة المهام الموكلة إليها وعبر كافة أقاليم الدولة، فإنه يتوجب أن تتميز بالسمو عن الأفراد في الكثير من تصرفاتها، خاصة تلك التي تهدف من ورائها إلى تحقيق المصلحة العامة، أو مختلف الحالات المستجدة التي لا يمكن بالضرورة توقع حدوثها، وبالتالي تكون الإدارة أقدر من الناحية العملية على التعامل معها، إلا أن ذلك قد يقود الإدارة إلى تغولها واستبدادها في مواجهة الأفراد الذين لا يملكون الوسائل ما يمكنهم من الحد من قوتها، لذلك كان القضاء الإداري وعلى رأسه القضاء الإداري الإستعجالي من أهم الطرق التي تكفل حقوق الفرد في مواجهة الإدارة.

وعلى الرغم من تعدد المواضيع التي يتناولها القضاء الإداري الاستعجالي، إلا أن الطبيعة الاستعجالية تبقى هي التي تحدد مدى امكانية تدخل القضاء الاستعجالي من عدمه، مما يحيلنا إلى ضرورة توفر عناصر مختلفة، تبدأ أساسا من النتائج المحتملة للعمل الإداري على الفرد خاصة إذا تعلق الامر باستحالة إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه في حال تنفيذ العمل الاداري.

وإذا كان القضاء الإداري الإستعجالي هو الحامي لحقوق الأفراد، فإنه بالمقابل لا يمكنه تعطيل عمل الإدارة التي تسعى في كل الأحوال إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال أوجه مختلفة قد يكون من نتائجها خدمة مصلحة الجماعة على حساب مصلحة الفرد.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع الدراسة أهمية بالغة وعلى كافة الأصعدة، من خلال:

أ)- الأهمية العلمية:

تكمن أهمية الموضوع من الناحية العلمية في أنه يلقي الضوء على أهم التعديلات الجديدة التي جاء بها القانون الجديد وخاصة استحداثه للمحاكم الإدارية للإستئناف، وبالتالي مدى تحقيق فكرة العدالة وزيادة دورها في تعزيز حقوق وحريات الأفراد.

ب)- الأهمية العملية:

باعتبار النشاط الإداري جزء مهما من حياة المواطن من خلال التقاطع المستمر بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، فإن موضوع القضاء الإستعجالي الإداري على ضوء التعديلات الجديدة يشكل أهمية بالغة سواء بالنسبة للجهات القضائية التي تعمل بالضرورة على تطبيق القانون، أو بالنسبة للمواطن الذي يعد دائما الطرف الأضعف في مواجهة الإدارة.

أهداف البحث:

يمكن حصر الهدف من دراسة الموضوع في النقاط التالية:

– التعرف على أهم التعديلات التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022.

– النتائج المترتبة على استحداث المحاكم الإدارية للإستئناف وخاصة بالنسبة لسير الدعوى الاستعجالية الإدارية.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن حصر أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

أ)– الأسباب الموضوعية:

القضاء الإستعجالي الإداري من أهم المواضيع التي تطرح نفسها دائما في الواقع العملي، نظرا لإرتباطها بمصالح المواطنين وكذا سير عمل الإدارة، مما يستدعي في كل الأحوال الوقوف على أهم التعديلات التي طرأت عليه.

ب)– الأسباب الذاتية:

لا شك أن تقاطع مصالح المواطن مع مصالح الإدارة، وتدخل القضاء الاستعجالي لحماية حقوق وحريات الأفراد يستدعي جهدا مستمرا من طرف القضاة وخاصة من ناحية التوفيق بين تلك المصلحتين، مما يجعل الخوض في هذا الموضوع بالنسبة لنا أمرا غاية في الأهمية، خاصة إذا تعلق الأمر بتعديلات قانونية جديدة تمس وتغير من هذا المجال الحساس.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثنا في هذا الموضوع، سجلنا وجود بعض الدراسات التي تناولت موضوعنا بالدراسة من خلال جوانب مختلفة، نذكر منها:

– خليل مول الضاية، القضاء الإداري الاستعجالي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2012–2013، تطرق الطالب إلى القضاء الإداري المستعجل في ظل القانون 08–09 المؤرخ في 2008/02/25، والذي لم يكن ينص على المحاكم الإدارية للإستئناف وغيرها من التعديلات التي تناولها التعديل الجديد، لذلك فإننا بتناولنا لهذه التعديلات المعمول بها في الوقت الحالي نكون قد واكبنا التطور القانوني للقضاء الإداري الاستعجالي.

– خيرة هلالبي، الإستعجال في المادة الإدارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2014/2013، حيث عكفت الطالبة على

دراسة الإستعجال في المادة الإدارية من خلال تحديد مجال الدعوى الإدارية وكذا تقوية سلطات القاضي الإداري، إلا أننا في هذه الدراسة نتطرق بشكل مفصل إلى القضاء الإستعجالي في المنازعات الإدارية على ضوء التعديل الجديد للقانون 22-13، ومنه تبيان الإطار المفاهيمي للقضاء الإداري الإستعجالي، وسلطات قاضي الإستعجال الإداري مع تحديد إجراءات الإستعجال وحالاته.

صعوبات الدراسة:

خلال إعدادنا لهاته الدراسة حول موضوع القضاء الإداري الإستعجالي على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022، فقد إعترضتنا عدة صعوبات، أهمها:

- عدم وجود المراجع التي تناولت موضوعنا بالدراسة والتحليل، وخاصة الكتب كون التعديلات التي مست قانون الإجراءات المدنية والادارية حديثة، مما أحالنا إلى المقارنة مع الدراسات السابقة.

إشكالية الدراسة:

بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في: 2008/02/25 فإن المشرع قد جعل الولاية العامة للمحاكم الإدارية للتقاضي في المادة الإدارية، وجعل مجلس الدولة هو الدرجة الثانية في التقاضي، إلا أن كثرة المهام الملقاة على عاتق هذا الأخير، القضائية منها والاستشارية، جعلت المواطن يعاني من طول فترة النظر في قضيته من جهة ومن جهة أخرى تكدس القضايا بالمجلس، مما يدفع بضرورة تطبيق نفس ما هو موجود في القضاء العادي، وقد تحقق ذلك بمجي القانون رقم 22-13 المؤرخ في: 2022/07/12.

أ)- الإشكالية الرئيسية:

للإحاطة بكل جوانب الموضوع، طرحنا الإشكالية التالية:

- كيف نظم المشرع الجزائري القضاء الإداري الاستعجالي في ظل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022؟

ب)- الإشكاليات الفرعية:

- ما هي النتائج المرتبة على إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف بالنسبة للدعوى الإستعجالية الإدارية؟

– ما هي المراحل التي تمر بها الدعوى الإستعجالية الإدارية في ظل التعديل الجديد للسنة 2022؟

المنهج المتبع:

إعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي، حيث قمنا بجمع المعلومات المتعلقة بالموضوع من مختلف المصادر والمراجع، ثم تحليلها ووضعها في إطار منهجي بما مكننا من إظهار قيمة الموضوع وتقديم الاقتراحات المناسبة.

تقسيم الدراسة:

قمنا بتقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للقضاء الإداري الإستعجالي، ومنه أدرجنا ماهية القضاء الإداري الإستعجالي (المبحث الأول)، وسلطات قاضي الإستعجال الإداري (المبحث الثاني)، بينما عكفنا في الفصل الثاني على دراسة إجراءات الإستعجال الإداري وحالاته، ومنه أدرجنا إجراءات الإستعجال الإداري (المبحث الأول)، وحالات الإستعجال الإداري (المبحث الثاني).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للقضاء الإداري الإستعجالي

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للقضاء الإداري الإستعجالي

نظرا لأن إجراءات التقاضي العادية تأخذ وقتا طويلا من أجل الفصل في النزاع، أتيح للخصوم فرصة للإلتجاء للقضاء في أقل وقت ممكن من أجل إستدار تدابير مؤقتة تحول دون وقوع أضرار يستحيل تداركها مستقبلا إلى حين الفصل في النزاع الأصلي وهو ما يعرف بالقضاء المستعجل.

من خلال إستقراء المواد المتعلقة بقضاء الإستعجال في المواد الإدارية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008[1] المعدل والمتمم نجد أن المشرع خص باب القضاء الإداري الإستعجالي بباب كامل تمثل في الباب الثالث من الكتاب الرابع[2]، حيث أعطى المشرع لهذا النوع من القضاء مزيد من الإهتمام من خلال ضبط الإجراءات المتبعة في الإستعجال الإداري وكذلك تحديد حالات الإستعجال تحديدا دقيقا .

وتعديلا لذلك وتكملة وتداركا لبعض النقص المسجل في هذا الباب، إستحدث المشرع القانون رقم 13/22[3]، وبه تم إنشاء المحكمة الإدارية للإستئناف تختص بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية، كما تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[4]، وإعتمادا منه على أن هذا النوع من القضاء الذي يمثل الخطوط الرئيسية الموصلة إلى حل النزاع والتي في كثير من الحالات تهدي قاضي الموضوع إلى الطريق السديد للفصل في القضية بما يقتضيه القانون، كما أن القضاء الإستعجالي من بين أهم مزاياه تخفيف العبء على قضاة الموضوع من حيث الوقت والجهد وبالتالي حسن سير مرفق القضاء وعلى هذا إعتبره بعض شراح القانون بأنه إستثناء من القضاء الموضوعي، كما يساهم في التخفيف على المتقاضين من حيث الجهد والنفقات والسرعة

---

[1]– قانون رقم 08– 09، المؤرخ في 25 فبراير2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ج ر، العدد21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

[2]– المواد من 917 إلى 948 من ق إ م إ رقم 22–13.

[3]– قانون رقم 22– 13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 48، الصادرة في 17 جويلية 2022.

[4]– المادة 900 مكرر من قانون 13/22 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ج ر، العدد 48 الصادر في 17 جويلية 2022.

في الفصل، كما يتميز بعدم إشتراط التظلم كما يعتبر وسيلة فاعلة لمقاومة الإدارة من أجل وقف إعتداءاتها وإنتهاكاتها.

وقد تعاظم دور القضاء الإداري الإستعجالي بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 وإتسع بتعديل 13/22 بحيث سمحت نصوصه للمواطن أن يلجا إلى قاضي الاستعجال الإداري قصد وقف قرارات الإدارة، وإتخاذ ما يراه مناسب من تدابير[1].

وعلى ذلك خصصنا هذا الفصل، وكنقطة بداية لكشف الضوء عن الإطار المفاهيمي للقضاء الإداري الإستعجالي من خلال دراسة ماهيته وتعريفه، وخصائصه وشروط القضاء الإداري الإستعجالي (المبحث الأول)، ثم تناولنا سلطات قاضي الإستعجال الإداري الفورية والقصوى (المبحث الثاني).

[1] خليل مول الضاية، "القضاء الإداري الاستعجالي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013/2010، ص 08.

المبحث الأول

ماهية القضاء الإداري الإستعجالي

حتى نتمكن من تحديد ماهية القضاء الإداري الإستعجالي، كان لزاما الوقوف أولا على تحديد مفهوم القضاء الإداري الإستعجالي من خلال التطرق إلى تعريف القضاء الإستعجالي بشكل عام، ثم تعريف القضاء الإداري الإستعجالي بشكل خاص، وذكر أهميته، وكذلك خصائصه، (المطلب الأول)، كما سيتم دراسة شروط القضاء الإستعجالي الإداري، سوى كانت الشروط الموضوعية العامة أو الشروط الموضوعية الخاصة، (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم القضاء الإداري الإستعجالي

يحدد مبدأ التقاضي على درجتين ودرجة ثالثة للنقض أساس المنازعات القضائية، سواء كانت عادية أو إدارية خاصة بعد إستحداث القانون رقم 22- 13[1] والذي تضمن مراجعة العديد من الأحكام الخاصة بالقضاء الإداري، وذلك بإعادة ضبط الإختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية[2]، وكذا تحديد إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف، ففي الباب الأول مكرر نجد الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للإستئناف من المواد (900 مكرر إلى 900 مكرر9 ق إ م إ) وهذا بغيت إعطاء الصفة القانونية العادلة والحقيقية للحكم الفاصل في النزاع، إلا أن التطبيق الواقعي والفعلي لهذا المبدأ، يتطلب الكثير من الوقت والجهد الكافيين للفصل النهائي في النزاعات، مما ينجر عنه الكثير من سلبيات وعلى رأسها ضياع الحقوق المراد حمايتها، واستحالة إرجاعها إلى ما كانت عليه قبل تقديم النزاع إلى القضاء، ذلك ما يبرر إنشاء القضاء المستعجل واللجوء إليه قصد حماية حقوق مؤقتة وتفاديا لضياعها، بصفة طارئة، ولعل القضاء الإداري الإستعجالي يظهر فيه ذلك ضروريا على اعتبار أن الإدارة تحتل مركزا متميزا، وتملك التنفيذ المباشر لقراراتها[3].

---

[1]- قانون رقم 22- 13، مؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد الثامن والأربعون، المؤرخ 17 جويلية 2022 ص 8.

[2]- نادية بونعاس، "مستجدات الإختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون 22- 13 المعدل والمتمم ق إ م إ"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، سوق أهراس، المجلد السابع، العدد الثاني، (2023).

[3] _ خليل مول الضاية، "القضاء الإداري الإستعجالي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المرجع السابق، ص 9.

وحتى نتوصل إلى تحديد مفهوم القضاء الإداري الإستعجالي كان لزاما علينا تعريف القضاء الإداري الإستعجالي مع الإشارة إلى أهميته (الفرع الأول)، مع التطرق لأهم الخصائص التي يتميز بها القضاء الإداري الإستعجالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف القضاء الإداري الإستعجالي وأهميته

إن المدخل لأي دراسة يتطلب دائما التعريف بها أولا لأن التعريف بالشيء يعتبر مفتاح باب كل دراسة، وهذا الذي سيتم التطرق له من خلال التعريف الفقهي للقضاء الإداري الإستعجالي (أولا) ثم التعريف القضائي للقضاء الإداري الإستعجالي (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي والقضائي للقضاء الاداري الإستعجالي:

بالنظر لعدم وجود تعريف قانوني محدد للقضاء الإداري الإستعجالي ، فقد تولى الفقه تعريفه من خلال مختلف دراسات الفقهاء، وكذا القضاء من خلال ما يعرض امامه من حالات تستدعي توضيح معناه بدقة.

1- التعريف الفقهي

تولى الفقه تعريف القضاء الإداري الإستعجالي من خلال عدة تعريفات، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أن القضاء الإداري الإستعجالي ينطلق من حالة واقعية تتعلق بحقوق يتوجب حمايتها بالسرعة الممكنة، ذلك أنه لا يمكن تداركها إذا ما أتمت الإدارة عملها تجاه ذلك الحق[1]، مما يجعل من ذلك الخطر المحدق أساسا لتحرك القضاء الإداري الإستعجالي الذي يهدف إلى إبقاء الأوضاع إلى حالها دون مساسها الى غاية فصل قضاة الموضوع في القضية[2].

ويتضح من خلال التعريف أن الإستعجال يهدف إلى السرعة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الحق من الأخطار التي قد يتعرض لها في الفترة بين رفع الدعوى وصدور الحكم في الموضوع، وإلا يضيع الحق عند الإنتظار، إذن فالقضاء الإستعجالي لا يمس بأصل الحق أي موضوعه بل يقتصر على حمايته بصورة مؤقتة.

هذا وعرف أيضا القضاء المستعجل بأنه: "الإجراء الذي يهدف إلى الفصل في أقرب وقت ممكن في القضايا التي تتسم بالإستعجال وفي الحالات التي تتطلب اتخاذ تدابير

---

[1] – برهان زريق، الدعوى المستعجلة في القضاء الإداري، الطبعة الأولى، د د ن، سوريا، 2017، ص 11.

[2] _ حسين طاهري، قضاء الإستعجال فقها وقضاء مدعما بالاجتهاد القضائي المقارن، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 7.

للحراسة القضائية أو أي تدبير تحفظي أخر على شرط أن يكون الإجراء المتخذ مؤقتا مع حفظ أصل الحق[1]".

كما يقصد أيضا بالقضاء الإستعجالي: "الفصل في المنازعات التي يخشى عليها فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق، و إنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو إحترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين[2]".

كما عرف القضاء المستعجل بأنه: "قضاء وقتي بطبيعته لا يحسم نزاعا بصفة نهائية ولا يحوز قوة الشيء المقضي به، بل يجوز تعديله أو إلغائه حسب مقتضيات الظروف والأحوال فهو ضرورة والضرورة تقدر بقدرها، تلك الطبيعة الوقتية وما تستلزمه من عدم التعرض لأصل الحقوق"[3].

وقد عرف القضاء الإداري الإستعجالي بأنه ذلك القضاء الإستعجالي الذي يتحرك كلما تعلق الأمر بمواد إدارية[4]، حيث يخرج عن إختصاص القضاء العادي ليدخل في نطاق إختصاص القضاء الإداري[5]، حيث تدخل في نطاق القضاء الإداري الإستعجالي جميع التدابير الممكنة والفعلية ماعدا الإنذار ومعاينة الإستعجال، لذلك فهذه التدابير مؤقتة تكتسي طابع التحفظ ولا تمس بأصل الحق[6].

2- التعريف القضائي:

ذهبت المحكمة الادارية العليا المصرية الى توضيح الإستعجال في المادة الإدارية بقولها "... يتعين على القضاء الإداري ألا يوقف تنفيذ قرار إداري إلا عند قيام ركن الاستعجال، بمعنى أن تترتب على تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه بالإلغاء نتائج يتعذر تداركها، كأن يكون من شأن تنفيذ القرار الاداري حرمان الطالب من فرصة أدائه الامتحان لو كان له الحق فيه، مما يتعذر على تدارك النتيجة التي تترتب على ذلك، أو لو صدر قرار بهدم

---

[1] – محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ص 7.

[2] – عباس زواوي، "الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل القانون 08 – 09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة العلوم الإنسانية، بسكرة، العدد 30-31، ماي 2013، ص 213.

[3] – نسرين جابر هادي، القضاء الإداري المستعجل، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 2017، ص 40.

[4] – عباس زواوي، المرجع السابق، ص 214.

[5] _ محمد براهمي، المرجع السابق، ص 8.

[6] – لحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، دار هومه للنشر والتوزيع، ص 39.

منزل أثري أو منع مريض من السفر الى الخارج للعلاج، ففي هذه الحالات يكون ركن الاستعجال قائما وإذا نفذ القرار المطعون فيه فقد إستنفذ أغراضه"[1].

وفي الجزائر يمكن الإشارة الى قرار المحكمة العليا الصادر في 1992/11/24 الذي جاء في إحدى حيثياته أنه " حيث أن وجود دعوى أمام محكمة الموضوع فلا يمنع قاضي الإستعجال من إتخاذ إجراءات خاصة أو تدابير تحفظية محافظة على حقوق أطراف النزاع من الضيع بالرغم من وجود دعوى في الموضوع"[2].

وكما سبق الذكر أن جوهر القانون فن وتقنية تتمدد وتتقلص حسب الحالات والعوارض التي تكتنفه، لكن ذلك يتعلق بالقواعد القانونية لا بالمبادئ والنظريات الكبرى التي لها طبيعة موضوعية، مثلا في تعريفنا السابق الإستعجال بشكل عام، فله شرعيته في الحرب مثلا، وشرعيته في الأزمات، وشرعية الظروف الإستثنائية، وشرعية الأخطار ودفعها، والى كل جانب هذا وذاك هناك شرعية العجلة أو الشرعية في الإستعجال، حيث يقتضي مواجهتها بتقنية وفن وأساليب لا تحكمها ولا يجوز أن تحكمها الظروف العادية، وكل هذه المسائل نجدها ساطعة واضحة في القانون الإداري[3].

ثانيا: أهمية القضاء الإداري الإستعجالي

هناك مسائل لا تحتمل بطبيعتها التأخير، وأنه يجب إسعاف الخصوم بإجراءات سريعة حتى لا تتضرر مصالحهم، لذلك أنشأ المشرع القضاء الإداري الإستعجالي ليحمي الخصوم بإجراءات سريعة وقتية إلى أن يفصل قاضي الموضوع في القضية[4].

إن الإستعجال أصبح ضرورة مرتبطة بتدخل الإدارة في جميع مناحي الحياة الإقتصادية والإجتماعية والمالية والتجارية وما تبع ذلك من تضخم في المبادلات وتعقد وتشابك العلاقات وتنوعها بين المواطن والإدارة وبالتالي كثرة ما يثور بشأنها من منازعات يلجأ الأفراد إلى عرضها على القضاء الإداري الإستعجالي عندما تتطلب الظروف طلب حماية قضائية

---

[1] – حسين فريجه، "الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري"، مجلة إدارة، المسيلة، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، ديسمبر 2003، ص 11.

[2] – هدى عبد الحميد عبد القوي، القضاء المستعجل وحالاته، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الثالث، د س ن، د ب ن، ص 05.

[3] – برهان زريق، الدعوى المستعجلة في القضاء الإداري، الطبعة الأولى، سوريا، 2017، ص 11.

[4] – أمينة النمر، مناط الإختصاص والحكم في الدعاوي المستعجلة، د د ن، الإسكندرية، 1975، ص 17.

عاجلة،[1] وخاصة أن القضاء الإستعجالي الإداري يحقق عدة مزايا وعلى جميع الأصعدة والمجالات تتمثل في ما يلي:

1- أن القضاء الإداري الإستعجالي يخفف من الأعباء وإزدياد القضايا التي تثقل كاهل قضاة الموضوع من الوقت والجهد وبالتالي حسن سير مرفق القضاء.

2- إن القضاء الإداري الإستعجالي قد يحقق الحماية القضائية العاجلة، وبالتالي فإن لجوء المواطن إليه يعتبر وسيلة فعالة لمقاومة الإدارة من أجل وضع حد لحين الفصل في موضوع القضية[2].

3- القضاء الإستعجالي يمثل نفعا إجتماعيا بفضل عوامل الإستقرار ودفع الضرر المحدق وتدارك المواقف، كما يمثل وضعية عادلة بالنسبة للأطراف خلال المدة التي يستغرقها البث في موضوع النزاع، ويحتفظ للأطراف بمراكز أمنة تجعلهم في إطمئنان على حقوقهم إلى أن تتحدد تلك المراكز قانونا بصفة نهائية[3].

4- يساهم القضاء الإداري الإستعجالي في تخفيف العبء على المتقاضين من حيث الوقت والجهد والنفقات، بإعتبار أن القضاء الموضوعي يكلفهم الجهد وطول الوقت، وبطء الإدارة من الناحية العملية تتوقف على حالة الإعتداء أو الإستيلاء إذا كانت قد إرتكبت خطأ وبالتالي فإنها تجعل المواطن صاحب الحق يتوقف عن رفع دعوى موضوعية.

الفرع الثاني : خصائص القضاء الإداري الإستعجالي

من خلال التعريفات السابقة للقضاء المستعجل يمكن إجمال عدد من الخصائص التي يتميز بها القضاء الإداري الإستعجالي، فهو يقوم على تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية التي يتهددها خطر محدق،[4] ويصدر الحكم بتدابير عاجلة تمتاز بسرعة الإجراءات من خلال سرعة الفصل في الطلب المستعجل، وكونه حكما وقتيا لا يمس أصل الحق، ويبنى على إجراءات مختصرة تختلف إلى حد كبير عن إجراءات التقاضي

---

[1] – عبد الحميد المنشاوي، المشكلات العملية في القضاء المستعجل في قانون المرافعات، د د ن، مصر، د س ن، ص 12.

[2] – حسين فريجة، المرجع السابق، ص 12.

[3] – عبد اللطيف هداية الله، القضاء المستعجل في القانون المغربي، الطبعة الأولى، د ب ن، 1998، ص 13.

[4] – سارة بلاح، عليمة كردوسي، "القضاء الإستعجالي الإداري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، السنة الجامعية 2013- 2014، ص 18.

العادية، ويمتاز كما سبق الذكر بكون أحكامه مشمولة بالنفاذ المعجل، ومن خلال ما سبق يمكن إيراد جملة من الخصائص نستعرضها في ما يلي:

– القضاء المستعجل متميز ومستقل عن القضاء العادي فهو صورة من صور الحماية القضائية إلى جانب القضاء الإداري العادي، وقد توصل الفقه الحديث الذي يرجع إليه فضل الكشف عن إستقلال القضاء الإداري الإستعجالي، وقد تم التوصل إليه عن طريق المنهج الغائي الذي أبرز أن غاية هذا القضاء، هي الإستجابة لحاجة فعلية وحالة هي الوقاية من خطر التأخير، ويطلب منه إلا الحماية لتحديد مركز الخصوم بصفة مؤقتة، دون أن يكتسب الحق أو يهدره[1].

– القضاء المستعجل مبدئيا فرع من فروع القضاء المدني والإداري الأصل أن القضاء المستعجل فرع من القضاء المدني لأنه يشمل جميع القضايا الإستعجالية التي لها صبغة مدنية، كالقضايا المدنية والتجارية والإجتماعية، وكذلك الحال في القضايا التي لها صبغة إدارية حيث يتدخل قاضي الأمور المستعجلة لجبر الضرر الناشئ عنها أو الحيلولة دون حدوثها.

– القضاء المستعجل متميز ومستقل عن القضاء العادي فهو صورة من صور الحماية القضائية إلى جانب القضاء الإداري العادي، وقد توصل الفقه الحديث الذي يرجع إليه فضل الكشف عن إستقلال القضاء الإداري الإستعجالي، وقد تم التوصل إليه عن طريق المنهج الغائي الذي أبرز أن غاية هذا القضاء، هي الإستجابة لحاجة فعلية وحالة هي الوقاية من خطر التأخير.

_ القضاء الإداري الإستعجالي ما هو إلا حكم وقتي، وإن كان يصدر عن غير المحكمة المختصة بالنظر في موضوع الدعوى الأصلية[2]، وأنه لا يقوم على فكرة العدالة الكاملة وإنما على فكرة الحماية العاجلة التي لا تكسب حقا ولا تهدره[3].

_ كما أن القضاء الإداري الإستعجالي يخضع من حيث أثاره لنظام متميز عن نظام القضاء العادي، فقاضي الأمور المستعجلة يستطيع أن يعدل الحكم المستعجل أو يغيره لأنه حكم غير قطعي، وإن كانت له حجية فهي مؤقتة ولا ترقى إلى درجة حجية الأمر المقضي التي تكون

---

[1] – أية برجوح، هاجر بوسيف، دعوى القضاء الإداري الإستعجالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانونا إداري، جامعة الوادي، السنة الجامعية 2022– 2023، ص 07.

[2] _ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، ط4، الإسكندرية، 1980، ص 399.

[3] _ برهان زريق، المرجع السابق، ص 37.

للأحكام القطعية الفاصلة في الموضوع، لأن الأحكام المستعجلة على عكس الأحكام الموضوعية، لا تستهدف تحقيق اليقين القانوني للمراكز القانونية، وإنما فقط تأمينها من الخطر، ولذا لا تكون لها أية حجية عند القضاء في الموضوع، كما أن ممارسة وظيفة القضاء المستعجل ليست ممكنة بالنسبة لجميع القضاة، بل هي مقتصرة على أقدم القضاة لما يتطلبه هذا النوع من دراية قانونية وخبرة قضائية، نظرا لما يطبعه من سرعة وما يكتنفه من دقة وخطورة، وبالتالي يفصل القضاء الإداري الإستعجالي في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت أو في المسائل التي تعتبر مستعجلة بقوة القانون[1].

– القضاء المستعجل قضاء مختصر وإستثنائي يتميز من جهة بأن إجراءاته مختصرة بالمقارنة مع القضاء العادي، وهذا الإختصار تمليه العجلة التي يقتضيها إصدار الأحكام الإستعجالية، كما ينسجم مع الأحكام وقرارات القضاء الإداري الإستعجالي، فهي قرارات وقتية لا تمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر، وهو قضاء وقتي ولا يمس بأصل الحق، فقاضي الإستعجال يصدر الحكم بالإجراء المؤقت والحماية المطلوبة، دون النظر والفصل في موضوع النزاع ودون المساس به[2].

– القضاء الإستعجالي قضاء من خصائصه التي يتميز بها السرعة، وهي التي تؤمن له خطر التأخير، فالإستقرار يقتضي أن يتحقق القانون تلقائيا وينفذ طوعية، وإذا إنتفى ذلك وجب أن يتدخل القضاء لتحقيقه جبرا قبل أن يتحقق خطر التأخير، وهو يقتضي السرعة في إتخاذ التدابير المؤقتة، وبالنتيجة والسرعة في الفصل في الطلب المقدم، ومن وسائل ضمان السرعة تقصير أجال تقديم مذكرات الرد على عريضة المدعي، وإستدعاء الخصوم للجلسة في أقرب أجل وبمختلف الطرق القانونية بما فيها الإلكترونية وهو ما أكدته كل من المواد 815[3]، 840، 931 الفقرة الثانية من ق إ م إ المعدل والمتمم رقم 22– 13، وتبليغ الأمر المستعجل بكل الوسائل المتاحة وفي أقرب الآجال[4]، وهكذا يبرز دور هام للوظيفة القضائية، يتمثل في إيجاد

---

[1] _ بلاح سارة، كردوسي عليمة، "القضاء الإستعجالي الإداري"، المرجع السابق، ص 19.

[2] _ الغوثي بن ملحة، "القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري"، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 05.

[3] _ المادة 815 من ق إ م إ تنص على" ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني".

[4] _ عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014، ص 248.

وسيلة فورية ومستعجلة للوقاية من هذا الخطر، وتأمين المراكز القانونية تحقيقا للإستقرار المأمول.

– القضاء المستعجل يمنح حماية قضائية مؤقتة للحقوق[1] فهو قضاء مرتبط بعنصر الإستعجال وبإمكان قاضي الإستعجال الإداري أن يمنح هذه الحماية للحقوق بشكل مؤقت إلى غاية الفصل في الموضوع.

– عدم الخوض في أصل الحق وموضوعه، وكما سبق الذكر من قبل أن القضاء المستعجل يتخذ فيه بعض التدابير التحفظية التي يصعب تداركها من بعد، ومن دون النظر في أصل الحق وموضوعه، وبغض النظر عن وجود أو عدم وجود الحق الموضوعي، لأن الدعوى الإستعجالية تقوم على المصلحة المحتملة[2].

– قضاء وقتي أو تحفظي لحماية الحقوق فهو وقتي لأنه يمنح حكم أو قرار أو أوامر بصفة مؤقتة إلى غاية الفصل في الموضوع.

– لا يعوق تخلف الخصوم السير العادي للدعوى لأن الدعوى ملك القاضي[3]، وبما أنه لا ينظر في موضوع النزاع ولا ينظر في أصل الحق، وإذا توفرت ظروف و شروط الإستعجال فإن تخلف الخصوم لا يمكنه التأثير على المحاكمة الإستعجالية بما أنها تحفظ الحق وقائيا وبكل التدابير الضرورية التي يراها القاضي مناسبة.

– يتميز القضاء الإستعجالي بخاصية إعفاء المدعي من شرط التظلم، وذلك لكون أجال التظلم في الغالب طويلة، ولا تتماشى مع الطابع الإستعجالي والسريع للدعوى الإستعجالية، وعنصر الإستعجال في الدعوى يفرض إستبعاد هذا الشرط[4].

---

[1] – حسين طاهري، المرجع السابق، ص 8.

[2] – محمد الهادي سفير، ا"لقضاء الإستعجالي الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، الجزائر، السنة الجامعية 2015– 2016، ص 12.

[3] – عباس زواوي، المرجع السابق، ص 213.

[4] _ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الإختصاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 177.

المطلب الثاني

شروط القضاء الإداري الإستعجالي

لكي يتدخل القضاء الإستعجالي للفصل في الدعاوى الاستعجالية، لابد من توافر مجموعة من الشروط التي يجب احترامها حددتها النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن، والتي يمكن تصنيفها إلى شروط موضوعية عامة (الفرع الأول) وشروط موضوعية خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة

يقصد بالشروط موضوعية تلك التي يكون لها صلة بما يطالب به رافع الدعوى من حقوق، وهنا يمكن تقسيمها إلى شروط موضوعية لصيقة بملف الدعوى، وشروط متعلقة بالنزاع موضوع القضاء المستعجل.

أولا- الشروط متعلقة بملف الدعوى: ونقصد هنا تلك الشروط ذات الصلة بإجراءات رفع الدعوى، والتي تنصب على شرطين مهمين هما:

1- شرط توافر حالة الاستعجال:

حتى يتم قبول ملف دعوى الاستعجال فإنه يتوجب أن تتوفر حالة الاستعجال، والتي بموجبها يتدخل القضاء الإداري الإستعجالي لحفظ الحقوق والحريات، وخاصة إذا تعلق الامر بالحقوق التي لا يمكن تدارك نتائجها في حال إستمرار الإدارة في تنفيذ قرارها، وبالتالي فإن شرط الاستعجال يجب أن يعبر فعلا عن حالة واقعية على الأرض، يكون بالمقدور إثباتها من خلال وسائل الاثبات المتاحة.[1].

وبالنظر لأهمية شرط الإستعجال، فإن تدخل القاضي الإستعجالي مرتبط بإثبات حالة الإستعجال والتي لا يمكنها انتظار قضاء الموضوع لحمايتها والذي قد يستغرق وقتا أطول والتي تؤدي بالتالي إلى ضياع الحق الذي وجدت من أجله الدعوى أصلا[2]، أو يتعذر تعويضه أو إصلاحه[3].

---

[1] - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص487.

[2] - محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ص 135.

[3] - خليل مول الضاية، القضاء المرجع السابق، ص 19.

وكما سبقت الإشارة، فإن القضاء الإستعجالي قضاء وقتي بطبيعته لأنه لا يفصل في موضوع النزاع، ولا يحوز قوة الشيء المقضي فيه، بل يجوز تعديله أو إلغائه حسب الأحوال والظروف، وعليه يجب عدم التعرض لأصل الحق، إذن فهو عمل قضائي الغرض منه الفصل بسرعة وبطريقة لا تمس بأصل الحق في حالات مستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط أن لا يتعرض هذا الحكم لأصل الحق، ولا يقيد حكمه قاضي الموضوع عند الحكم فيه، كما أنه يقرر حماية قضائية عاجلة لأخذ الخصوم بسبب بطء القضاء الموضوعي وطول إجراءاته[1].

إن الإستعجال هو ضرورة للحصول على الحماية القانونية العاجلة، وتقدير الإستعجال يعود إلى القاضي المختص، غير أنه يمكن للقاضي أن يستعمل سلطاته التقديرية التي ترتبط بموضوع الطلب وأطراف الدعوى، والمصالح المهددة. بذلك فطبيعة الإستعجال تختلف فتكون في حالة من الخوف من تغير المعالم المطلوب إثباتها مع مرور الوقت فيفقد بذلك حقه من له مصلحة فيها. فالقاضي الإستعجالي له حرية واسعة في التقدير واضعا في إعتباره كل قضية على حدا، بحيث يكون قادرا على إيجاد الحل المناسب[2].

غير أن تقدير حالة الإستعجال وإن كانت متروكة للقاضي، فإن ذلك لا يمكن إطلاقه ولا يعني أن المشرع لا يتدخل نهائيا، فهناك إلى جانب حالات الإستعجال التي كرسها القضاء، حالات أخرى كرسها القانون حيث يتدخل المشرع للنص على الطابع الإستعجالي لبعض المنازعات لاسيما منها ما تعلق بالمادة 44 من القانون رقم 02- 02 المؤرخ في 05-02- 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه حيث نصت على أنه: " بطلب من السلطة الإدارية يمكن للقاضي أن يأمر بكل الإجراءات الضرورية الكفيلة بتجنب أو تخفيض أو تدارك خطر أو مانع ترتب على المخالفة "، كذلك نصت المادة 46 من القانون رقم 03- 03 المؤرخ في 19- 07- 2003 والمتعلق بمجلس المنافسة على ما يلي: " يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة إتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا إقتضت ذلك الظرف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن

[1] – عبد الكريم بن منصور، "الإستعجال في أحكام القضاء الإداري"، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، تندوف، العدد الثالث، يناير 2017، ص 114.

[2] – فاروق غانم، "عرض حول المشاكل العملية الاستعجالية في المادة الإدارية والحلول المناسبة لها"، الندوة الوطنية للقضاء المستعجل، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1995، ص 28.

إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأخرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الإقتصادية العامة".[1]

وما يمكن الإشارة إليه أن عنصر الإستعجال من الشروط المتعلقة بالموضوع لا بالشكل وهو ما نصت عليه المادة 924 من ق إ م إ على أنه: "عندما لا يتوفر الإستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس، يرفض قاضي الإستعجال هذا الطلب بأمر مسبب".

2- شرط عدم المساس بأصل الحق:

لا يكفي توفر شرط الاستعجال وحده حتى يعلن قاضي الاستعجال بإختصاصه بالنظر في الطلبات المستعجلة بل يجب أن يتحقق شرط ثاني ألا وهو شرط عدم المساس بأصل الحق وهو ما تنص عليه المادة 918[2] الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال"، والمقصود هنا عدم المساس بأصل الحق أو عدم المساس بالحق أو عدم المساس بالأصل، أي بموضوع النزاع الذي يبقى اختصاص أصيل لقاضي الموضوع بموجب دعوى موازية ترفع لهذا الغرض.

وعليه فالقضاء الإستعجالي في المادة الإدارية يقوم على الحماية العاجلة التي لا تكسب حقا ولا تهدره، حيث يصدر فقط الحكم بالإجراء المؤقت والحماية المطلوبة دون الفصل في النزاع الموضوعي ودون المساس به، ومنه يترتب على ذلك أن الأوامر القضائية الإستعجالية تكون ذات حجية مؤقتة تنتهي بصدور الحكم في الموضوع[3].

ويقصد بأصل الحق كل ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه أو في الآثار القانونية التي رتبها القانون أو التي قصدها المتعاقدان، كأن ترفع دعوى بطلب تملك عين، أو فسخ عقد ثبت بطلانه أو غير ذلك، فهذه الأمثلة تخرج عن إختصاص القضاء الإستعجالي، لأن اختصاصه يقتصر على المحافظة على مصالح الأفراد القائمة أو المتوقع حدوثها.

ويختلف مفهوم أصل الحق كذلك بإختلاف الطلبات الإستعجالية في المادة الإدارية بين مثلا وقف لتنفيذ القرارات الذي يعد الأمر عاديا وحاصلا، فلا يتوقع المساس بأصل الحق لأن وقف التنفيذ لا يعني إلغاء القرار أو تعديله أو فحص مشروعيته أو الحكم بالتعويض أما

---

[1] ـ الأمر رقم 03- 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر العدد الرابع والستون الصادرة في 26- 10- 2003 -.

[2] – قانون رقم 22– 13 المصدر السابق.

[3] – محمد بوغابة، "هل يعتبر النزاع الجدي عائقا لسلطة قاضي الأمور المستعجلة؟"، مجلة نشرة القضاة، العدد الرابع، 1980، ص 49.

في مجال إثبات الحالة أو الخبرة، فالمقصود منه إثبات وقائع مادية أو قانونية يخشى تغيرها بمرور الوقت، وبالتالي على القاضي الإداري الإستعجالي أن يكيف ويفصل في النزاع بناءا على ما صوره الخبير أو المحضر دون تناول الجوانب القانونية[1].

وعليه يمكن القول أنه إذا كان القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية يمتنع عن التعرض لأصل الحق، إلا أنه حتى يمكنه الفصل في الدعوى الإستعجالية عليه الإطلاع على مستندات وأوراق الخصوم المتعلقة بأصل الحق، أثناء الفصل في الدعوى، وهذا ليس لحسم النزاع بين الخصوم ولكن ليتوصل إلى معرفة أي الطرفين أجدر بالحماية القضائية وإتخاذ الإجراء الوقتي، وليس معنى عدم المساس بأصل الحق، أنه بمجرد أن تثار دفوع أمام قضاء الأمور المستعجلة يتخلص من القضية، ويقضي بعدم الإختصاص النوعي، مؤسسا ذلك على أنه يمس بأصل الحق وإنما يحكم بعدم الإختصاص أو يحال الملف إلى قضاء الموضوع.

ثانيا- الشروط ذات الصلة بموضوع النزاع:

مفاده ذلك أنه لإنعقاد إختصاص القضاء الإستعجالي لا بد من أن يكون موضوع النزاع غير مخالف للنظام العام، أو أن يتعلق بالقرارات الإدارية أو الصفقات العمومية.

1- شرط عدم تعلق النزاع بالنظام العام: لقد قيد المشرع القضاء المستعجل من إتخاذ الإجراءات التي تمس بالنظام العام بموجب المادة 932 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، وهنا المشرع لم يضع إطار محددا لمفهوم النظام العام بل تركه لتقدير القاضي الإستعجالي لإستخلاصه من وقائع كل قضية، وهذا لأن مفهوم النظام العام أصبح واسعا يأخذ مدلولات حديثة تبعا لتطور المجتمعات علاوة على المفهوم القديم للنظام العام حيث أن الأخذ بالمفهوم الواسع للنظام العام من شأنه تقييد القضاء الإستعجالي ومن ثمة تعرض حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية إلى الضياع[3].

ومن هنا فعلى القضاء الإستعجالي واجب وضع المصلحة العامة للمجتمع فوق كل إعتبار بعد التحقق من القيام بواجب الخضوع للقانون عند إصدار الأحكام التي لا يمكنها

---

[1] – خليل مول الضاية، المرجع السابق، ص ص 24– 25.

[2] – تنص المادة 932 من القانون رقم 22– 13 على انه "خلافا لأحكام المادة 843 أعلاه يجوز إخبار الخصوم بالأوجه المثارة الخاصة بالنظام العام".

[3] – عبد التواب معوض، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1990، ص 147.

الخروج عن مبدأ الشرعية والمساواة، وعليه وجب على القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية الفصل في الطلبات المستعجلة حتى وإن كان النزاع يمس النظام العام والأمن العام بالإعتماد في ذلك على مبادئ الشرعية والمساواة وبالإستدلال بالقانون[1].

والمقصود هنا عدم ترجيح كفة الإدارة على حساب الفرد، والإستثناء الوحيد على هذه القاعدة هو أولوية المصلحة العامة على مصلحة الفرد إذا كانتا تتعارضان مع جبر الضرر الذي قد يلحق بالفرد إن كان لذلك أساس من القانون، وعليه فإن شرط عدم المساس بأوجه النزاع المتعلقة بالنظام العام يغنينا عن شرط الإستعجال وتسبيق المصلحة العامة من طرف القضاء الإداري.

فإذا أعتمد القضاء الإداري على معيار النتائج التي لا يمكن تداركها بفوات الوقت أو الخطر الداهم أو الضرورة القصوى في تقدير سلامة القرار المتخذ من أجل الحفاظ على النظام العام والأمن العام، بالإضافة إلى ترجيح كفة المصلحة العامة للمجتمع عن مصلحة الفرد الذي يمكن تعويضه عن الضرر الذي يلحقه ويكون بذلك في غنا عن شرط عدم مساس النزاع بالنظام العام، وعليه فليس للمشرع أن يقيد عمل القاضي في مجال الإستعجال الإداري بحجة الحفاظ على النظام العام، بإعتبار أن التطبيق الصارم للقانون هو أسمى درجات المحافظة على النظام العام.

2- شرط عدم اعتراض تنفيذ قرار إداري:

مفاد هذا الشرط أن لا يكون الغرض من الدعوى الإعتراض على تنفيذ قرارات إدارية باستثناء حالات التعدي و الاستيلاء والغلق الإداري، وهذا ما نصت عليه المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه فالقرارات التي تصدرها الإدارة تكون قابلة للطعن فيها أمام القضاء الإداري، وقضاء الأمور المستعجلة الإدارية إذا كان هذا القرار الإداري يشكل فعلا من أفعال التعدي[2] والإستيلاء، أو الغلق الإداري وذلك حسب ما ورد في نص المادة 921 المذكور أعلاه[3]. فإذا سلمنا بإستقلالية القضاء والإدارة كل منها عن الأخرى بحيث لا تستطيع

---

[1] – عبد الكريم بن منصور، المرجع السابق، ص 117.

[2] – ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الطباعة الجامعية، الإسكندرية،1991، ص 187.

[3] – تنص المادة 921 من القانون 22- 13 على أنه "في حالة الإستعجال القصوى، يجوز ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، وفي حالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أو وضع حد للتعدي".

الإدارة التدخل في عمل القاضي، ولا يستطيع هذا الأخير التدخل في عمل الإدارة، وقاعدة عدم إعتراض تنفيذ القرار الإداري، فيتمثل في هدف العمل الإداري وهو تحقيق الصالح العام، فلا يمكن هدر مصلحة عامة من أجل مصلحة خاصة.

لكن قد تتعسف الإدارة أحيانا وتعمد إلى مخالفة القانون لتحقيق مصالح معينة لها على حساب مصالح الأفراد المشروعة من جهة، وبطئ الفصل في الدعاوى أمام جهات القضاء الإداري قد تؤدي إلى الأضرار بالأفراد، هذا ما أدى بالمشرع في الجزائر ومصر وفرنسا إلى التحرك لمواجهة الحالات الاستعجالية القصوى لتنفيذ القرارات الإدارية خاصة في حالات التعدي والاستيلاء والغلق الإداري.

وهكذا يمنع على قاضي الإستعجال أن يقضي بوقف تنفيذ قرار إداري ما لم يثبت بأن ذلك يشكل تعديا أو إستيلاء أو غلق إداري، وهذا التبرير مفاده أن القرارات التي تتخذها الإدارة لها طابع المصداقية، وتتعلق في غالبية الأحيان بسير المرفق العام وبالتالي لا يجوز توقيفها إلا في حالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق[1].

وهو ما أكدته المادة 921 من ق إ م إ رقم 22- 13 بنصها على أنه يجوز لقاضي الإستعجال ولو في غياب القرار الإداري المسبق، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، ولكن شرط ألا يعرقل تنفيذ أي قرار إداري، هذا من جهة ولكن من جهة أخرى يمكن لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أو وضع حد للتعدي في حالة الإستعجال القصوى (في حالة التعدي والإستيلاء أو الغلق)[2].

1 – لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 92.

2 – أنظر المادة 921 من ق إ م إ رقم 22- 13.

3- أن تكون دعوى الموضوع قد نشرت:

لقد قنن المشرع هذا الشرط الذي قد كان كرسه الإجتهاد القضائي، وهذا الشرط ليس مطلقا فهو يخص وقف التنفيذ فقط، ففي بعض الأحيان يكون من اللازم نشر دعوى الموضوع بالموازاة مع الدعوى الإستعجالية كما هو عليه الحال في دعوى وقف تنفيذ القرارات، إذ ليس من المنطقي قبول الدعوى الإستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ قرار إداري لم ينازع في عدم مشروعيته أمام قضاء الموضوع[1] .

إلا أنه من جهة أخرى وقف تنفيذ أي قرار إداري يكون غير مقبول شكلا إذا رفع غير تابع لدعوى موضوعية بإلغاء القرار الإداري، ويترتب على تبعية طلب وقف التنفيذ لطلب الإلغاء أن المدعي إذا تنازل عن طلب الإلغاء فإن ذلك يتبع التنازل عن طلب وقف التنفيذ[2]، ولكن إذا تم تقديم دعوى الإلغاء في أجلها فإن تقديم طلب وقف التنفيذ لا يخضع لأي أجل بحسب الأصل، وإذا ورد الطعن الأصلي خارج الآجال القانونية فإنه يجب حينئذ رفض طلب وقف التنفيذ بإعتباره طلبا فرعيا مرتبطا بالطلب الأصلي، ففي قرار مجلس الدولة جاء فيه أن طلب وقف التنفيذ مقرر اللجنة المصرفية الرامي لتعيين متصرف إداري مؤقت أصبح بدون موضوع طالما قضى مجلس الدولة برفض الدعوى الأصلية في الموضوع[3] .

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة

لإنعقاد إختصاص القضاء الإستعجالي لا بد من توافر الأسباب الجدية وتوافر شرط الدعوى في الموضوع، وإحترام الآجال وشرط التظلم المسبق والذي سيتم التطرق إليه على النحو التالي :

أولا- شرط توافر الأسباب الجدية: نص المشرع الجزائري على هذا الشرط على غرار نظيره الفرنسي والمصري، فتظهر جدية الطاعن من خلال العيوب التي يبنى عليها الطعن، وينبغي الإشارة إلى أن نظرة القاضي الإداري في أسباب جدية الطاعن يجب أن تكون أولية، بحيث لا

---

[1] – مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 154.

[2] – محمد علي راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، الكتاب الأول في إختصاص الأمور المستعجلة، ط 6، القاهرة، دون تاريخ النشر، ص 236.

[3] – قرار مجلس الدولة رقم14489، المؤرخ في 01-04 – 2003 منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد الرابع، 2003.

يتعرض لهذه الأسباب إلا بالقدر الذي يسمح له بتكوين الرأي بوقف التنفيذ دون أن يسبق قضاء الموضوع، وينتهي إلى تكوين اقتناعه وهذا ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري بمصر[1].

وقد سلك المشرع الجزائري في مسلك مجلس الدولة الفرنسي في كثير من الأحيان، فقد نص على هذا الشرط في المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها: "...ومتى ظهر له التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار". ومن هنا يمكن القول أن القضاء الإستعجالي الإداري في الجزائر يعتبر دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري دعوى لها خصوصيات معينة تميزها عن غيرها من الدعاوي من حيث:

1- من حيث جدية الدفوع المثارة:

الهدف منه منع وقف التنفيذ بالنسبة للذين يسلكون طعون تفتقر إلى الأساس القانوني الصحيح، وهنا يشترط مجلس الدولة تقديم حجة أو دليل من شأنه خلق شك قوي حول عدم مشروعية قرار إداري محل طلب الوقف[2].

2- من حيث شرط الضرر الصعب تداركه:

وهنا يجب على الجهة التي تفصل في طلب وقف التنفيذ، أن تتأكد من عدم حدوث ضرر يصعب تداركه لاحقا من جراء تنفيذ القرار المطعون فيه.

وعليه فإن وقف التنفيذ ما هو إلا وسيلة في يد القاضي تمكنه من تسبيب رفضه لطلب وقف التنفيذ، والاكتفاء بالنص على أن الدفوع المثارة غير جدية[3].

ثانيا- شرط رفع الدعوى في الموضوع:

لقد أثر المشرع الجزائري وجوب توفر هذا الشرط، إذ أنه في بعض الأحيان يكون من اللازم رفع الدعوى بالموازاة مع الدعوى الاستعجالية كما هو الحال في دعوى وقف التنفيذ، لأنه لا يمكن قبول الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف التنفيذ قرار إداري وقبول طلب المدعى بوقف تنفيذ قرار إداري لم يتنازع في عدم مشروعيته أمام قاضي الموضوع وهذا يستلزم ربط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى الإلغاء يستتبع بالضرورة التنازل عن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري في مقابل ذلك، لا يكون من الضروري نشر دعوى الموضوع، كما هو الحال في الدعوى الاستعجالية الرامية إلى إثبات وقائع مادية قبل زوالها، وفي مثل هذه الحالة

---

[1] – محمد بوغابة، المرجع السابق، ص 49.

[2] – عبد الكريم بن منصور، المرجع السابق ص 119.

[3] – محمد بوغابة، نفس المرجع، ص 64.

تكون الدعوى الاستعجالية تمهيدا لدعوى الموضوع التي لا يمكن إقامتها إلا بعد الدعوى الاستعجالية[1].

في الجزائر أكد الإجتهاد القضائي على أن القضاء الإداري لا يمنح وقف تنفيذ قرار إداري ما لم يكن مسبوق بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع، لأن طلب وقف التنفيذ يعتبر طلبا فرعيا مرتبطا إرتباطا وثيقا بالدعوى المرفوعة في الموضوع.

أما القضاء الإداري المصري فقد كان يشترط لكي يقوم القضاء بإصدار أمر بوقف التنفيذ يجب أن يطلب منه ذلك في صحيفة الدعوى، أي أن طلب وقف التنفيذ يجب أن يرد في صحيفة الطعن بالإلغاء ذاتها وإلا حكم بعدم قبولها شكلا[2].

ثالثا- رفع الدعوى خلال أجال معقولة:

هذا الشرط أقره الإجتهاد القضائي في الجزائر وهو مشتق من شرط الإستعجال عندما تكون المدة الفاصلة بين الوقائع وبين تاريخ رفع الدعوى طويلة، وهكذا فلا وجود لحالة الإستعجال طالما أن الطاعن لم يلجأ إلى القضاء بواسطة دعوى إستعجالية إلا بعد مرور ثلاثة سنوات من صدور القرار المطلوب وقف تنفيذه، بالرغم من أنه ليس من الشروط الواجب توافرها في الدعوى الإستعجالية ميعاد معين، ولكن منطقيا يجب ألا يتجاوز ميعاد رفع دعوى الموضوع كحد أقصى وإلا فان ذلك يعني عدم وجود حالة إستعجال، ومن هذا المنطلق فإن مجلس الدولة الجزائري يعتد بعامل الوقت في تقدير حالة الإستعجال، وقد أخذ المشرع الجزائري كعادته هذا الشرط من اجتهادات نظيره الفرنسي الذي انتهج هذا المنهاج في كثير من قراراته[3].

---

[1] – زوده عمر، "الإشكال في تنفيذ قرار قضائي إداري والجهة القضائية المختصة بالفصل فيه"، تعليق على قرار منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد الرابع، لسنة 2007، ص 123.

[2] – زوده عمر، نفس المرجع ، ص 125.

[3] – عمار بوضياف، القضاء في الجزائر بين نظام الوحدة ونظام الازدواجية 1962-2000، دار الريحانة، الجزائر 2000، ص 92.

رابعا- عدم اشتراط التظلم:

لم ينص المشرع على هذا الشرط في القضاء الإستعجالي لقبوله الدعوى الاستعجالية بخلاف المصري، حيث اشترط هذا الأخير دائما التظلم الإداري لطلب إلغاء القرار المتنازع فيه، ففي قضايا الإستعجال الإداري يشترط أيضا القيام بتظلم إداري مسبق[1].

لقد دأب الإجتهاد القضائي في الجزائر على عدم إشتراط التظلم لقبول الدعوى الإستعجالية في مجال وقف التنفيذ، وفي قضايا الإستعجال لا يشترط القيام بالطعن الإداري المسبق أو التظلم الإداري لأن العبرة بطابع أو حالة الإستعجال، وهذا ما أكدته المادة 921 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها: "في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق[2].

وما يمكن ملاحظته أن موقف الاجتهاد القضائي في الجزائر متذبذب بخصوص شرط التظلم المسبق لقبوله الدعوى الإستعجالية، فأحيانا يشترط القيام بمراجعة إدارية للقرار المراد توقفيه ولا يشترط ذلك في أحيان أخرى، بالإضافة إلى نقطة أخرى كانت تثير عدة تساؤلات تتمثل في قبوله الفصل في الدعوى الإستعجالية حتى في حالة عدم وجود قرار إداري سابق[3].

---

[1] – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 93.

[2] – حسين فريجة، المرجع السابق، ص 34.

[3] – عبد الكريم بن منصور، المرجع السابق، ص ص، 121– 122.

المبحث الثاني

سلطات قاضي الإستعجال الإداري

نظرا للمكانة التي يشغلها القضاء الإداري الإستعجالي، ونظرا لأهميته في تمهيد الطريق، خصه المشرع بنوع من التفصيل والإجراءات بالنظر إلى ميزته وخصوصيته من جهة، وأهدافه من جهة أخرى، فالتركيز على الإستعجال في القضاء الإداري لم يكن وليد الأسباب المذكورة سابقا فقط، بل للدور الذي يلعبه في توازن العلاقة بين الإدارة والأفراد المخاطبين بتصرفاتها، وما ينتج عن ذلك من تصادم بين أعمال الإدارة أثناء سعيها لتحقيق المصلحة العامة، وحريات الأفراد وحقوقهم.

إن الهدف الأساسي من وضع إطار خاص بالقضاء الإداري الإستعجالي، هو اتخاذ تدابير عاجلة ووقتية تقتضيها الضرورة، وتتميز بسرعة الفصل في المنازعات واختصار المهل، والسرعة والاختصار كذلك في التنفيذ، حفاظا عن الحقوق و المراكز من الضياع، كل ذلك تماشيا مع التطورات التي يشهدها نشاط الإدارة[1].

فبالإضافة إلى تحديد حالات الإستعجال، وضبط الإجراءات المتبعة في الإستعجال كما تم ذكره سابقا، تم تعزيز صلاحيات القاضي الإداري في القانون الجديد 22- 13 المعدل والمتمم لقانون 08- 09 خاصة ضمن المادة 921 المعدلة والمتممة بأنه يجوز لقاضي الإستعجال في حالة الإستعجال القصوى ولو في غياب القرار الإداري المسبق بأن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، وأضافت كذلك في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه بأنه في حالة التعدي و الإستيلاء والغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أو وضع حد للتعدي.

وحسب التقسيم الذي انتهجه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد نص في القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الرابع في المواد من 919 إلى 922 على سلطات قاضي الإستعجال بالتدخل في الحالات التالية: (في وقف تنفيذ القرار الإداري، في مادة الحريات، في حالة الإستعجال القصوى، في حالة التعدي، في حالة الإستيلاء، وفي حالة الغلق الإداري)[2]، والتي إرتأينا دراستها في هذا البحث وفق التفريق بين

[1] – خليل مول الضاية، المرجع السابق، ص 46.

[2] – عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013، ص 471.

سلطات قاضي الإستعجال الفورية (المطلب الأول)، وسلطات قاضي الإستعجال القصوى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

سلطات قاضي الإستعجال الإداري الفورية

أساس هذا التدبير هو عدم قابليته للتأخير أكثر من غيره عند الفصل في الدعوى، وبالتالي على القاضي فور التأكد من توفر مجموعة الشروط الشكلية والموضوعية، أن يصدر حكمه، الأمر بالتدبير الضروري والمناسب.

لا يجوز للقاضي الإداري الإستعجال إيقاف تنفيذ قرار إداري، متى ظهر وجود وجه جدي حول مشروعيته، بشرط أن يكون موضوع طلب كلي أو جزئي، وينتهي أثر وقف التنفيذ بمجرد صدور حكم في الموضوع، وقاضي الإستعجال عندما يأمر بوقف التنفيذ، وإذا كانت ظروف الإستعجال قائمة أن يتخذ أي تدبير من شأنه الحفاظ على الحريات الأساسية المنتهكة من أحد الهيئات الخاضعة للقاضي الإداري، وخاصة إذا كانت هذه الإنتهاكات تشكل مساسا خطيرا بالحريات الأساسية، وعلى ذلك نتناول وقف تنفيذ القرارات الإدارية (الفرع الأول)، ثم التدابير الإستعجالية في المحافظة على الحريات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: في وقف تنفيذ القرارات الإدارية

يتميز وقف تنفيذ القرارات الإدارية عملا بالمواد من 833 إلى 837، وكذلك المادة المستحدثة رقم 900 مكرر8 من قانون 22- 13[1]، ومن المادة 910 إلى 914 عن وقف التنفيذ وبموجب المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من عدة أوجه، بحيث ينفرد وقف التنفيذ وفقا للمادة 919 لكونه:

1- يؤمر به في مواجهة قرار إداري ولو بالرفض، أي قرار لا يستجيب لطلب الطاعن.

2- يأمر به قاضي الإستعجال وليس من طرف تشكيلة جماعية.

3- يتعلق بقضايا الإستعجال الفوري.

ويشترط المشرع لوقف التنفيذ ما يشترط في الإستعجال العادي بمعنى توفر ظروف الإستعجال المبررة من جهة ومن جهة أخرى عدم المساس بأصل الحق، لكن المشرع لم يقف عند حد منع الضرر، إنما أضاف شرطا لا نجده في وقف التنفيذ العادي، هو متى ظهر

[1] – المادة 900 مكرر 8 من القانون رقم 22- 13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 833 و834 و837 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية للإستئناف."

للقاضي من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار[1]، مسايرا في ذلك المستقر عليه أمام مجلس الدولة الفرنسي منذ سنة 1938، ومخالفا ما توصل إليه مجلس الدولة في قراره[2]، والذي إشترط قيام عنصرين لوقف التنفيذ هما كالأتي:

1ـ دفع الضرر بقوله أن المنع من الحرث يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخسائر معتبرة.

2ـ رفع دعوى أمام قاضي الموضوع لكون الإجراء المطلوب ذو طبيعة مؤقتة وتحفظية لغاية الفصل في الموضوع.

ولم يذكر الشرط الثالث لوقف التنفيذ المتمثل في وجود وسائل جدية من شأنها تبرير البطلان، على إعتبار أن مجلس الدولة لا يهمه إن كان القرار الإداري مشكوك فيه بالبطلان أو من الممكن أن يبطله قاضي الموضوع حتى لا يتدخل في النزاع ويبدي رأيا ولو مبدئيا حول شرعية القرار الإداري وهو ما يشكل "حكما مسبقا" قد يؤثر على قاضي الموضوع الفاصل في دعوى البطلان[3] .

وعندما يقضى بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال، وينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب.

كذلك فإنه بموجب المادة 961 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح هناك جواز تقديم طلب وقف تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام قاضي الإستعجال لنفس الجهة القضائية، حيث أحالت هذه المادة تطبيق الأحكام المتعلقة بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى المادة 386 من ق إ م إ بأنه: " يجوز لقاضي الإستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب الأشكال المقررة في الإستعجال "، وعليه فقد يكون ذلك أمام نفس الجهة القضائية.

وبهذا فقد يكون المشرع قد أحسن صنعا بأن أجاز تقديم طلب وقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام قاضي الإستعجال لنفس الجهة القضائية، وهو تطور إيجابي ونوعي يسمح للطاعن المعترض صاحب المصلحة الذي لم يكن طرفا في الخصومة بأن يقدم طلب وقف التنفيذ.

---

[1] – عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 472.

[2] – قرار مجلس الدولة رقم: 289 المؤرخ في 1999/06/28 المتعلق بشروط وقف التنفيذ.

[3] – لحسين شيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، طبعة 2005، دار هومة، الجزائر، ص 80.

أما بالنسبة لوقف تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن أخر درجة فقد إستقر قضاء المحكمة العليا وكذلك قضاء مجلس الدولة في ظل ق إ م إ على عدم جواز وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، ويعد هذا الإتجاه القضائي منطقي وسليم، بإعتبار أن القرارات الصادرة عن مجلس الدولة تعد قرارات نهائية، وهو ما أكده مجلس الدولة بموجب قرار رقم 09889، الذي من أهم ما جاء في حيثياته "حيث أنه دون حاجة الفحص الأوجه المثارة فإن وقف التنفيذ يشكل إستثناء للطابع التنفيذي للقرارات الصادرة عن الجهات القضائية من الدرجة الأولى وبالتالي فإن القرار الصادر ابتدائيا أو إستئنافيا أو نهائيا عن مجلس الدولة لا يمكن أن يكون من حيث المبدأ محلا لوقف التنفيذ"[1].

إلا أن المشرع إستثنى من ذلك حالة إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، إذ أنه ووفقا للمادة 960 من ق إ م إ يقبل هذا الطعن في قرارات مجلس الدولة[2]، حيث نصت على أنه: " يهدف إعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في موضوع النزاع، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون".

الفرع الثاني: في مادة الحريات العامة

منح المشرع القاضي في الدعوى الإدارية الإستعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية سلطات واسعة وإمكانية إتخاذ كل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من قبل الأشخاص المعنوية العامة، أو الهيئات الخاضعة في مقاضاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، إلا أنه لم يحدد نوع وشكل ولا نطاق هذه التدابير الضرورية، مانحا إياه السلطة التقديرية الواسعة في إختيار الإجراء المناسب دون قيد، وحسب ظروف كل قضية وبدراسة كل حالة على حدا، كما يجب أن يؤدي التدبير المأمور به إلى الدفاع وضمان حماية الحريات الأساسية المنتهكة، لكن بشكل يتناسب مع جسامة الإنتهاك[3]، وله أن يستبعد التدابير المطلوبة ويستبدلها بتدابير أقل أو أكثر شدة منها،

---

[1] – حياة جبار، "تطور قضاء الإستعجال الإداري على ضوء القانون رقم 08– 09"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق لبن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011، ص 26.

[2] – عبد الصديق شيخ، "وقف تنفيذ القرارات القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر ، المجلد السادس، العدد الأول، جانفي 2020، ص 149.

[3] ـ سهام بن دعاس، "الدعوى الإستعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، بجاية، المجلد السابع عشر، العدد الأول، 2018، ص 337.

وله أن يستبدل التدبير المطلوب بالتدبير المناسب في حالة ما إذا وجد أن التدبير المطلوب من المدعي يتجاوز إختصاصه[1]، وهو ما سنتطرق له في حالات تطبيق التدابير الضرورية لحماية الحريات (أولا)، ثم المعيار المعتمد من طرف القاضي للمحافظة على الحريات (ثانيا).

أولا: حالات تطبيق التدابير الضرورية لحماية الحريات:

في سياق متصل مع المادة 919 من ق إ م إ، يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المتضمن وقف تنفيذ قرار إداري، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من طرف:

1- الأشخاص المعنوية العامة.

2- الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها كالمديرية العامة للأمن الوطني.

وحماية الحريات الأساسية هنا، لا يقصد بها الحماية من الحبس أو التوقيف التعسفي، لأن ذلك يخرج عن دائرة إختصاص القاضي الإداري ويدخل في صلاحيات القاضي الجزائي بدءا من النيابة العامة كما يشكل التعدي على الحرية هنا فعلا مجرما وفقا لقانون العقوبات.

المراد من وراء صياغة المادة 920 من ق إ م إ، استحداث نص يساير التشريعات الحديثة القائمة على حماية حقوق الإنسان ، منها التشريع الفرنسي الذي منح مجلس الدولة سلطة واسعة تمكنه من التدخل كلما انتهكت الحريات الأساسية من طرف الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية[2].

نذكر في هذا الإطار، ما وصل إليه مجلس الدولة الفرنسي من خلال قضية السيد رملي ضد وزير العدل حافظ الأختام، إذ خلص مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 30 جويلية 2003 إلى :"أن القرار المتضمن عزل محبوس ضد رغبته ليس بالنظر لأهمية الأثار الناتجة عنه بالنسبة لظروف الإحتباس، إجراء داخلي بسيط لا يمكن الطعن فيه، إنه بالعكس، يشكل قرارا قابلا للطعن فيه أمام القاضي الإداري الذي يفحص شرعيته"[3].

---

[1] ـ أمينة غني، قضاء الإستعجال في المواد الإدارية، دار هومه الجزائر، 2014، ص 138.

[2] – عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 473.

[3] – عبد الرحمان بربارة، نفس المرجع، ص 473.

ففي مجال وقف تنفيذ القرار الإداري نجد أن القاعدة العامة القاضية بنفاذ القرارات الإدارية مباشرة بعد صدورها، بدعوى حسن سير المرفق العام بإنتظام وإضطراد لم تعد مطلقة بفعل الرقابة القضائية، فأصبح للقاضي الإستعجالي سلطة وقف التنفيذ كليا أو جزئيا كلما توفرت الشروط، والغاية من وراء ذلك إستمرار ممارسة الحرية الأساسية من جهة ومن جهة أخرى توفير حماية مؤقتة للمراكز القانونية خشية زوالها في حالة تنفيذ الإدارة لقرارها، فمثلا قرار الوالي غلق دورا للعبادة يحد من ممارسة الشعائر الدينية، وبالتالي وقف تنفيذه مؤقتا يعد تطبيقا صحيحا.

أما فيما يتعلق بالإعتراف للقاضي بسلطة توجيه أوامر للإدارة للقيام بعمل ما أو بالإمتناع إذا تبين له أن فيه مساس خطير وإنتهاك لحرية الأفراد والجماعات مثل أمر الإدارة برفع اليد عن جواز سفر لديها، وذلك بغرض تمكين الطاعن من السفر حماية لحرية التنقل[1].

ثانيا: المعيار المعتمد من طرف القاضي للمحافظة على الحريات:

أما عن المعيار الذي إعتمده المشرع لمنح قاضي الإستعجال الإداري صلاحية الأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة، **أن تكون هذه الإنتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات،** والتي تستوجب القضية المطروحة بشأنها الفصل في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب، ومن أمثلة ذلك المنع من ممارسة شعائر دينية رغم إحترام المعنيين للقانون المنظم لها، ورغم أن الدستور يحمي حرية المعتقد[2].

وبهذا فإن قضاء الإستعجال للمحافظة على الحريات الأساسية يعتبر أهم إستعجال تضمنه القضاء الإداري الإستعجالي، وهذا من خلال توفير الحماية القضائية العاجلة واللازمة للحريات الأساسية للأفراد، ذلك أن الوسيلة القانونية المتاحة لمواجهة الإعتداء على الحريات الأساسية وإنتهاكها هي دعوى الإلغاء أساسا، لكنها تتسم بطول الإجراءات وتعقيدها، الأمر الذي أثر على فعاليتها في الحفاظ على الحريات المنتهكة، وجعلها عاجزة عن توفير الحماية

[1] – يوسف يعقوبي، "سلطات القاضي الإداري الإستعجالي ضمانة لحماية الحريات الأساسية"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، تبسة، العدد الخامس عشر، الجزائر، ص 174.

[2] – عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 473.

العاجلة والسريعة، وهذا ما إستلزم اللجوء للقضاء الإداري الإستعجالي عن طريق رفع الدعوى الإستعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية[1].

وبهذا فإذا كانت ظروف الإستعجال قائمة، فإنه بإمكان قاضي الإستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الإنتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات، على أن يتم الفصل في الدعوى في أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب.

[1] – سهام بن دعاس، المرجع السابق، ص 329.

المطلب الثاني

سلطات قاضي الإستعجال الإداري القصوى

في كل حالات الإستعجال بما فيها قضايا الإستعجال الفوري، لم يستبعد المشرع تقديم القرار الإداري المسبق قبل أن يتدخل القاضي، إلا في حالة الإستعجال القصوى، حيث يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق.

كما يمكن أيضا لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه حينما يتعلق الأمر بحالة التعدي و الإستيلاء (الفرع الأول)، أو الغلق الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: في حالة التعدي والإستيلاء

أولا- حالة التعدي:

عرف مجلس الدولة الفرنسي التعدي في قرار له بتاريخ 18 نوفمبر 1949، في قضية كارليي Carlier، بأنه: "تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة والذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة"[1].

تتحد التعاريف الخاصة بحالة التعدي وإن إختلفت من الصياغة، على أنها تصرف الإدارة غير المشروع المؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد الأساسية كحق الملكية وغيره، ونذكر من أعمال التعدي، تنفيذ عمل من جانب الإدارة لم يصدر بشأنه قرارا إداريا مثل مد خط كهربائي ضغط عالي أو حفر قنوات تمرير الغاز على ملكية خاصة دون اللجوء لنزع الملكية للمنفعة العامة.

وقد يتحقق التعدي المادي عندما تقوم الإدارة بتنفيذ نص تشريعي أو تنظيمي من شأنه المساس بحرية أساسية أو بحق الملكية[2].

وحتى نكون أمام حالة التعدي المادي عندما تنتهك الإدارة، إنتهاكا جسيما لحرية أساسية، أو حق الملكية عن طريق إجراء أو فعل غير قانوني، وعليه تتمثل شروط التعدي المادي فيما يلي:

---

[1] – لحسين بن شيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2009، ص61.

[2] – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص ص284-285.

1- يجب أن يكون العمل أو التصرف الإداري مشوب بمخالفة جسيمة: وتتحقق المخالفة الجسيمة في:

أ- في القرار الإداري حتى ولو كان تنفيذه قانونيا: مثل سحب جواز سفر من شخص لأسباب جبائية، ويعود سبب ذلك أنه لا يمكن إلحاقه بسلطة الإدارة في مواد تحصيل الضرائب المباشرة.

ب- في شروط التنفيذ المادي للقرار الإداري: أكثر حالة معروفة في هذا المجال، تتمثل في المخالفة الناتجة عن التنفيذ الجبري للقرار الإداري، مما يعني عدم توافر شروط التنفيذ الجبري، مثل عدم توافر الإستعجال.

ج- في القرار الإداري وفي التنفيذ الجبري: قد إعتبرت محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ 08 أفريل 1935، في قضية Action française بأن قرار حجز الجريدة كان غير مهم، وكان التنفيذ الجبري للحجز غير مبرر بالإستعجال.

د- في غياب قرار قضائي يجيز الأفعال المادية للإدارة: مثل حالة الطرد دون الإستناد على حكم قضائي، فقيام الوالي في إحدى القضايا بطرد المستأجرة القانونية من الشقة و منحها لشخص أخر بموجب قرار، يشكل تعديا يستوجب رفعه، لأن الطرد لا يكون إلا بموجب حكم قضائي[1].

2- يجب أن يشكل عمل الإدارة تعديا جسيما على حق الملكية العقارية، المنقولة، أو حرية أساسية:

3- إن التعدي على الملكية العقارية يمكن أن يتحول إلى إستيلاء غير شرعي، مثل شغل الأمكنة.

4-أما فيما يتعلق بالتعدي المادي على ملكية منقولة وحجز وثيقة شخصية، مثل القرار الصادر في 10 أكتوبر 1969، قضية Consorts Muselier.

5- فيما يخص التعدي على الحريات الأساسية فيتمثل في كل إجراء من شأنه أن يمنع من ممارسة الحريات الأساسية.

[1] - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الإختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر،2005، ص505.

6- ويعتبر مجال الحريات العامة المجال الحقيقي لنظرية التعدي[1]، فالمساس بإحدى الحريات الدستورية مثل حرية التنقل تعتبر حسب الإجتهاد القضائي بمثابة التعدي، وعليه يتعين أمر الإدارة من طرف قاضي الإستعجال بتسليم المدعي جواز سفره إذا قامت بسحبه.

7- و تجدر الإشارة إلى أنه في فرنسا يختص القاضي العادي بالنظر في دعاوي التعدي المادي، بل وأبعد حتى من ذلك بتوجيهه أوامر للإدارة في حالة التعدي المادي.

ثانيا: حالة الإستيلاء:

أما الإستيلاء فيعرف بأنه الإعتداء على الملكية العقارية الخاصة عن طريق احتلالها دون مبرر مشروع كأن تستولي الإدارة على مساحة غير مبنية ملك لأحد الخواص لتستعملها موقف للسيارات خدمة أو مكان لتصليح العتاد دون أن تكتسبها بالطرق القانونية[2].

ويعرف كذلك بإعتباره الإستيلاء غير الشرعي على ملكية، أنه كل إستيلاء تقوم به الإدارة خارج أحكام القانون المدني وقانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية[3].

كما أن دراسة القضاء في فرنسا تبين مفهوم الإستيلاء بأنه إعتداء على الملكية العقارية الخاصة، وبالتالي فإن مفهوم الإستيلاء يكون بإعتداء على ملكية عقارية، وأن هذه الملكية العقارية يجب أن تكون خاصة، ويتم إغتصابها بصفة جزئية أو مؤقتة، وأن الإستيلاء يكون أو يتم من طرف الإدارة[4].

1- شروطه:

الأصل قانونا هو تحريم إعتداء الإدارة على الملكية الخاصة، إلا أنه يجوز لها بموجب القانون وطبقا للإجراءات وشروط معينة أن تلجأ إلى الإستيلاء على الملكية أو نزعها جبرا على صاحبها للمنفعة العامة، كما أنه قد يتصف عمل الإدارة بعدم المشروعية، ومن ثمة يشكل إستيلاء غير شرعي إذا دخل تحت إحدى الحالات التي سيتم التطرق إليها لاحقا، ولكن قبل ذلك يتم حصر شروط الإستيلاء في ما يلي:

---

[1] – أمينة غني، قضاء الإستعجال في المواد الإدارية، دار هومه الجزائر، 2014، ص87.

[2] ـ عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 475.

[3] – رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 288.

[4] – حسين فريجة، المرجع السابق، ص 41.

– يجب أن تستولي السلطات الإدارية على حق ملكية عقارية لأحد الأفراد بواسطة وضع يدها بصورة دائمة أو مؤقتة على عقار مملوك لفرد وحرمانه من الإنـتـفاع والتصرف في هذا العقار[1].

– يجب أن تكون عملية الإعتداء والإستيلاء على حق الملكية العقارية، فلا يعد من أعمال الإستيلاء إذا تمت العملية على ملكية منقولة، وبالتالي فهي ترد على العقارات من دون المنقولات، ويجب كذلك أن يكون الإعتداء بالإستيلاء على حق الملكية العقارية ذاته، وليس على الحقوق العينية الأخرى مثل حق الإرتفاق وحق المرور.

– يجب أن تكون عملية الإستيلاء ووضع اليد بالحيازة من طرف السلطات العامة الإدارية غير الشرعية[2].

كما نصت المادة 33 من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية في الفصل السادس تحت عنوان القرار الإداري بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ما يلي: " كل نزع للملكية يتم خارج الحالات والشروط التي حددها هذا القانون، يكون باطلا وعديم الأثر ويعد تجاوزا يترتب عنه التعويض المحدد عن طريق القضاء..."[3].

2– حالات الإستيلاء غير الشرعي:

أ– أن لا يساند القانون عمل الإدارة: عدم وجود نص قانوني أو تشريعي يبرر أو يخول للإدارة القيام أو إتيان بهذا الفعل المادي، أي عدم وجود الشرعية القانونية التي تبرر أعمال وتدخلات الإدارة.

ب– قد يوجد النص القانوني أو التشريعي الذي يحدد الخطوات والإجراءات اللازمة حتى تضفي المشروعية على أعمالها، ولكن تحيد الإدارة عن الهدف.

ج– أن تتبع الإدارة الإجراءات القانونية التي أوجبها القانون أو النص التشريعي ولكن دون التعويض المستحق، مخالفة بذلك الدستور وأحكام قانون نزع الملكية (المادة 10 مكرر من

---

[1] – محمد الهادي سفير، "القضاء الإستعجالي الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016/2015، ص 48.

[2] – عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 129.

[3] – قانون رقم 91– 11 المؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر العدد 21، الصادرة في 08 ماي 1991.

المرسوم التنفيذي رقم 05-248[1]، المؤرخ في جويلية 2005، المتمم للمرسوم التنفيذي 93-186، المؤرخ في 07 جويلية 1993 والمحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 والمحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، حيث نصت المادة على أنه:" مع مراعاة إيداع مبلغ التعويضات الممنوحة لفائدة الأشخاص الطبيعيين و/أو المعنويين منزوعي الملكية لدى الخزينة العمومية").

وبالتالي فإنه في أي حالة من الحالات الثلاثة المذكورة سابقا أعلاه المتعلقة بشروط الإستيلاء، يمكننا من اللجوء إلى القضاء الإستعجالي الإداري لوقف هذه الأعمال بصفة مؤقتة، حتى يتم الفصل النهائي من طرف قاضي الموضوع في أصل الحق، بإعتبار أن هناك مصلحة حالة، وخطر محقق من استمرار هذه الأعمال[2].

وتختلف حالة الإستيلاء عن التعدي، أن الإستيلاء يكون عن العقارات بينما التعدي يشمل العقارات و المنقولات.

الفرع الثاني: حالة الغلق الإداري

إذا صدر قرار بالغلق الإداري للمحل المهني أو التجاري، مثل المقاهي والمطاعم...[3] وكان مخالفا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومشوب بعيب تجاوز السلطة يستوجب إبطاله، فبعد الطعن فيه من طرف الشخص المتضرر من القرار لإداري باللجوء إلى الجهات القضائية المختصة وإلى قاضي الإستعجال على وجه الخصوص، والمطالبة بوقف تنفيذ هذا القرار الإداري المتضمن الغلق الإداري كإجراء وقتي إلى غاية الفصل والفحص في مشروعية القرار الإداري من طرف قاضي الموضوع، وبهذا يتم التطرق إلى تعريف الغلق الإداري (أولا)، ثم شروط تدخل قاضي الإستعجال في حالة الغلق الإداري (ثانيا).

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 05- 248 المؤرخ في 10 جويلية 2005، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 93- 186 المؤرخ في 27 جويلية1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91- 11 المؤرخ في 27 أفريل 1993 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

[1]– عبد الحكيم فودة، نزع الملكية للمنفعة العمومية، إجراءاته والتعويض عنه والتقاضي بشأنه، دار الكتب القانونية، القاهرة،1992، ص 15.

[3] ـ أمينة غني، الإستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011- 2012، ص 68.

أولا- تعريف الغلق الإداري:

ويقصد به ذلك الإجراء الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة في إطار صلاحياتها القانونية، والذي بموجبه تعهد إلى غلق محل ذي إستعمال مهني أو تجاري[1]، أو وقف تسييره بصفة مؤقتة أو نهائية، بهدف معاقبة صاحبه، أو حمله للإمتثال لأحكام القانون، أو حماية للنظام العام،[2] والآداب العامة وبهذا يعتبر الغلق الإداري جزاءا إداريا يتخذ بناءا على الصلاحيات القانونية المخولة والموكلة للسلطة الإدارية، والذي يختلف بإختلاف النشاط الذي يستهدفه قرار الغلق، وبذلك تختلف السلطة الإدارية المختصة بإتخاذه والإجراءات المتبعة لإصداره وكذا مدد الغلق الإداري المسموح بها، ومن تطبيقات ذلك صلاحية الوالي ووزير الداخلية بغلق محلات بيع المشروبات الكحولية والمطاعم[3].

إن الغلق الإداري المنصوص عليه في المادة 921 أدناه، لا يقتصر على غلق المحلات الذي تمارسه إدارة الضرائب لتحصيل ديونها وفقا للمادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية، إنما يشمل كل قرار إداري يرمي إلى الغلق كتصرف عقابي، ضد صاحب المحل أو المؤسسة.

ومن تطبيقات المادة 921 من ق إ م إ المعدلة والمتممة بالقانون رقم 22-13 والتي تنص على ما يلي: "في حالة الإستعجال القصوى، يجوز لقاضي الإستعجال ولو في غياب القرار الإداري المسبق، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، وفي حالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا قاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أو وضع حد للتعدي."

ومن الأمثلة فيما يتعلق بالغلق الإداري نجد ما نصت عليه 41 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على ما يلي: "ينتج عن ممارسة تجارة خارجة

---

[1] ـ خيرة هلالبي، الإستعجال الإداري في ظل أحكام قانون 08- 09، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني،جوان 2015، جامعة الأغواط الجزائر، ص 302.

[2] – محمد الصالح بن أحمد خراز، ضوابط الإختصاص النوعي لقاضي الإستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 150.

[3] – عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014، ص298.

عن موضوع السجل التجاري، الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المعني شهر واحد (01)...."[1].

ومن الأمثلة كذلك نجد ما تطرق له القانون 10- 06 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 04- 02 المؤرخ في 13 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2]، حيث نصت المادة 46 منه على أنه: "يمكن للوالي المختص إقليميا، بناء على إقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بموجب قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها 60 يوما..."

وعليه فإن الوالي يصدر قرارا بغلق المحل التجاري لمدة 60 يوما في حالة مخالفة أحكام المواد المذكورة في المادة أعلاه، نذكر من بينها إنعدام الفوترة، عدم إكتساب الصفة التجارية...في هذه الحالة يمكن للمعني بالأمر اللجوء للقاضي الإداري الإستعجالي من أجل الحصول على وقف تنفيذ قرار الوالي[3].

ثانيا- شروط تدخل قاضي الإستعجال في حالة الغلق الإداري:

يتدخل قاضي الإستعجال الإداري ابتداء من أجل وقف تنفيذ القرار المتضمن الغلق الإداري لاسيما إذا تبين له من ظاهر القرار الإداري المطعون فيه بأنه صدر مخالفا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ليقوم قاضي الموضوع لاحقا بتفحص من مدى مشروعيته، وقد إستقر موقف القضاء على إعتبار القرار الإداري بالغلق خارج ما يسمح به القانون هو قرار مشوب بعيب تجاوز السلطة يستوجب إبطاله.

وبناء على ذلك فإن كل قرار إداري تم إتخاذه خلافا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، أو تتضمن مخالفة صريحة لمضمون هذه النصوص بأن كان قرار الغلق الصادر عن سلطة غير مختصة، أو لم تحترم الإجراءات القبلية التي أوجبت النصوص القانونية و التنظيمية إتباعها، أو مدة تتجاوز المسموح بها، جاز

---

[1] - القانون رقم 04- 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52، الصادرة في 18 أوت 2004.

[2] - ج ر، العدد 46، المؤرخة في 18 أوت 2010، ص 11.

[3] - أمينة غني، المرجع السابق، ص 69.

للمتضرر من مثل هذه القرارات اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة وإلى قاضي الإستعجال على وجه الخصوص[1].

وبذلك فإن القاضي الإداري الناظر في مسائل الغلق الإداري غالبا ما يرتكز على جانبين: أحدهما متعلق بالطابع المؤقت لقرار الغلق الإداري، والجانب الثاني متعلق بمدى إحترام الجهة الإدارية للإجراءات القبلية المنصوص عليها قانونا قبل إتخاذ قرار الغلق، والتي تعتبر في حقيقتها ضمانة من الضمانات القانونية المقررة للمخاطبين بقرار الغلق.

وبذلك يجوز لقاضي الإستعجال بناء على طلب من كل ذي مصلحة أن يعدل في أي وقت متى توفرت مقتضيات جديدة، التدابير التي سبق أن أمر أو يضع حدا لها، وينسجم النص الجديد مع المبادئ التي تحكم أوامر الإستعجال، فهذه السندات لا تكتسب حجية الشيء المقضي به إلا استثناء لكونها ذات طابع مؤقت[2].

[1] – بن يعقوب بن تمرة، الموازنة بين المصالح في المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون، جامعة سيدي بالعباس، الجزائر، 2020– 2021، ص 441.

[2] – عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 475.

الفصل الثاني:

إجراءات الإستعجال الإداري وحالاته

الفصل الثاني

إجراءات الإستعجال الإداري وحالاته

تتمحور دراستنا أساسا في هذا الفصل على الإجراءات المتبعة أمام هيئات القضاء الإداري الإستعجالي أي المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة، وهي الشروط الشكلية المتمثلة بشأن العريضة والنظر في القضية الإستعجالية، ثم دراسة مراحل إختتام التحقيق بإنتهاء الجلسة ما لم يقرر قاضي الإستعجال تاريخ إختتامه إلى تاريخ لاحق ويخطر به الخصوم، ثم سير الإجراءات التي تليها والمتمثلة في الحكم أو الأمر الصادر بشأنها وتنفيذه وأخيرا مخاصمته من خلال الطعن فيه، وهو ما سنتطرق له فيما يعرف بإجراءات الإستعجال الفوري (المبحث الأول)، كما أنه توجد هناك قضايا لا تتطلب للفصل فيها سرعة كبيرة مثل في مادة إثبات حالة وتدابير التحقيق والتي ليس لها طابع مالي، ومنها الإستعجال في مادة الصفقات العمومية وكذا في مادة التسبيق المالي والمادة الجبائية والتي لها طابع مالي أو ما تعرف كلها بحالات الإستعجال العادية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إجراءات الإستعجال الإداري

بعد معرفة الإختصاص النوعي والإقليمي لقاضي الإستعجال الإداري تأتي مرحلة إعداد تحرير عريضة الدعوى الإستعجالية وإجراءات النظر في القضية وكيفية اختتام التحقيق وإخطار الخصوم وهي كلها خطوات ومراحل يمكن إدخالها ضمن إجراءات سير الإستعجال الفوري (المطلب الأول) كما ألزم المشرع إخطار الخصوم بإجراءات وطرق الطعن العادية وغير العادية وهي ما يمكن تسميتها بإجراءات الإستعجال المتعلقة بطرق الطعن العادية وغير العادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجراءات سير الإستعجال الإداري الفوري

إن معظم الإجراءات الخاصة بالإستعجال الفوري مأخوذة من النص الفرنسي عملا بالمرسوم رقم 2000-1115 المؤرخ 22 نوفمبر 2000 الصادر تطبيقا للقانون رقم 2000-597 المؤرخ في 30 جوان 2000 المعدل والمتمم، المتعلق بالإستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية المعدل لقانون القضاء الفرنسي[1] نذكر على سبيل المثال، المادتين 924 و926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقتين بمحتوى العريضة الرامية إلى طلب إتخاذ تدابير إستعجالية وتوقيف تنفيذ قرار إداري، تقابلهما على التوالي المادة 522 بفقرتيها 1 و2 من النص الفرنسي المذكور أعلاه.

ولتبيان كيف تتم إجراءات سير الإستعجال الفوري سنتعرض إلى الشروط المتعلقة بشأن العريضة والنظر في القضية، (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى إجراءات سير الإستعجال الفوري فيما يتعلق بإختتام التحقيق وإخطار الخصوم، (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بشأن العريضة والنظر في القضية

يحكم سير الدعوى الإستعجالية إجراءات شكلية وقواعد إجرائية تتناسب ومقتضيات الإستعجال والتي من بينها العريضة التي يلزم إرفاقها بنسخة من عريضة الطعن بالإلغاء، وبذكر العريضة وما تحتويه من بيانات وشروط شكلية وهو ما نتطرق له (أولا)، ثم النظر في القضية وما تتطلبه من شروط مثل إستدعاء الخصوم، وهو ما سنتطرق له (ثانيا).

---

[1] - عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 476.

أولا- العريضة:

من أهم النقاط التي يمكن الإشارة إليها بشأن العريضة وهو ما تم إستحداثه من طرف المشرع وفقا للتعديل الجديد الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 حسب المادة 815 ق إ م إ هو إمكانية رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة إلكترونية أو عريضة ورقية وترك فيها المجال للخيار للمدعي[1].

ومن أهم ما يتميز به الإستعجال الإداري عن الإستعجال أمام القضاء العادي لاسيما في القضايا المتعلقة بوقف تنفيذ قرار إداري، وإن كانا يتحدان بشأن ضرورة توفر عنصري عدم المساس بأصل الحق، وضرورة وجود دعوى موازية في الموضوع.

إذ تعتبر دعوى الإستعجال أمام القضاء العادي دعوى مستقلة بينما تنص المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب إرفاق العريضة الرامية إلى توقيف تنفيذ القرار الإداري أو بعض من أثاره وتكون تحت طائلة عدم القبول، مع نسخة من عريضة دعوى الموضوع[2].

لم يكتف المشرع بوصل إيداع العريضة أمام جهة الموضوع وهو ما يثبت رفعها، إنما أضاف نسخة من العريضة حتى يطمئن قاضي الاستعجال إلى وجود ارتباط حقيقي بين الدعويين، وإن الأوجه المثارة تتسم بالجدية، وهو ما لم تضمنه المادة 834 من ق إ م إ[3] ،التي تشترط فقط تزامن دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري مع دعوى مرفوعة في الموضوع.

أما بالنسبة لبيانات العريضة فيجب أولا أن تكون مؤرخة وموقعة من طرف المدعي أو وكيله، ويجب أن تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق إ م إ، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، وتتمثل هذه البيانات في:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2- إسم ولقب المدعي وموطنه.

3- الجهة الإدارية المدعى عليها، وعنوانها، وصفة ممثلها القانوني.

---

[1] - المادة 815 من ق إ م إ رقم 22- 13 تنص على: " ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني".

[2] - عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 476، 477.

[3] - أنظر المادة 834 من القانون رقم 22- 13، المصدر السابق.

4- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى وهو ما أكدته المادة 925 من ق إ م إ وأضافت ضرورة ذكر الأوجه المبررة للإستعجال.

الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى وتعتبر نسخة من عريضة الإلغاء مستندا ضروريا يجب إرفاقه مع عريضة وقف التنفيذ وذلك تحت طائلة عدم القبول طبقا لما نصت عليه المادة 926 من ق إ م إ[1].

أما بالنسبة لموضوع العريضة، يجب أن تكون عريضة مكتوبة و مؤرخة وموقعة من طرف محام، وتكون مصحوبة بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف بالإضافة إلى نسخة أصلية تودع وتحفظ بملف القضية لدى أمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة[2]، كما يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى إستصدار تدابير إستعجالية، عرضا موجزا أو ملخصا عن الوقائع والأسانيد والطلبات والأوجه المبررة للطابع الإستعجالي للقضية، وهذا لتمكين الخصم من الحصول على فكرة كافية عن الطلبات المقدمة وأيضا لتمكينه من تحضير وسائل دفاعه ولا تطبق في مادة الإستعجال، أحكام المادة 848 من ق إ م إ المتعلقة بطلب التسوية والإعذار، لأن الطابع الإستعجالي للقضية يتنافى مع الآجال الطويلة والتمديد وما تقتضيه المادة 928 من ق إ م إ التي تنص على منح الخصوم أجال قصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم بعد التبليغ الرسمي للعريضة، ولما يتعلق الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية فإنه يشترط إرفاق العريضة بنسخة من عريضة دعوى الموضوع وذلك تحت طائلة عدم قبولها[3].

من حيث تصحيح العريضة: نصت المادة 930 من ق إ م إ على أنه " تعتبر القضية مهيأة للفصل فيها بمجرد إستكمال الإجراء المنصوص عليه في المادة 926".

ويقصد من هذا الإجراء إرفاق عريضة وقف تنفيذ القرار الإداري بنسخة من عريضة الطعن بالإلغاء حتى يقوم بإرفاقها والمادة 848 من ق إ م إ التي أجازت تصحيح العريضة المشوبة بعيب يرتب البطلان، من خلال دعوة المعني بالأمر للقيام بالتصحيح[4].

---

[1] - أمينة غني، المرجع السابق، ص 72.

[2] - المادة 14 من ق إ م إ رقم 22- 13.

[3] - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ،الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 157.

[4] - رشيد خلوفي، نفس المرجع، ص 73.

وتنقسم العرائض في هذا المجال إلى نوعين العرائض العادية وهي نفس عرائض إفتتاح الدعوى وتسجل بنفس أشكال عرائض دعاوي الموضوع، و يمكن للمدعي عليه فيها من حق الرد وتبلغ إليه ويمنح له أجل لذلك، والعرائض المذيلة وهي العرائض التي ترمي إلى إستصدار أمر على ذيل نفس العريضة المقدمة في شكل نسخ ولا تحدد فيه جلسة ولا يمنح المدعي عليه المحتمل أجل للرد[1].

كما تجب الإشارة إلى أن العرائض المقدمة من طرف أو بإسم الدولة أو بإسم الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من ق إ م إ فإنها تقدم بواسطة الممثل القانوني، مع وجوب تعيين الممثل القانوني في ديباجة العريضة، ولاسيما إذا كانت الدولة أو البلدية أو الولاية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها سواء مدعية أو مدعى عليها.

ثانيا: النظر في القضية:

يفصل قاضي الإستعجال وفقا لإجراءات:

1- وجاهية حماية للحق في الدفاع.

2- كتابية بالنسبة لعريضة إفتتاح الدعوى ومذكرات الرد.

3- شفوية تخص إبداء الملاحظات أو سماع القاضي للخصوم[2].

وقد ميز المشرع من خلال المادة 924 أدناه، بين رفض الطلب والحكم بعدم الإختصاص:

1- الرفض يكون عندما لا يتوفر الإستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس. فيصدر القاضي أمرا مسببا كي تمارس جهة الإستئناف رقابتها.

2- يحكم القاضي بعدم الإختصاص النوعي عندما يظهر أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية وليس للقاضي هنا أن يأمر بإحالتها إلى الجهة المختصة[3].

---

[1] - خليل مول الضاية، المرجع السابق، ص 30.

[2] - المادة 923 من ق إ م إ رقم 22 - 13 تنص على: " يفصل قاضي الإستعجال وفقا لإجراءات وجاهية، كتابية، وشفوية".

[3] - المادة 924 من ق إ م إ رقم 22 - 13 تنص على: " عندما لا يتوفر الإستعجال في الطلب، أو يكون غير مؤسس، يرفض قاضي الإستعجال هذا الطلب بأمر مسبب، وعندما يظهر أن الطلب لا يدخل في إختصاص الجهة القضائية الإدارية يحكم القاضي بعدم الإختصاص النوعي".

وعندما يخطر قاضي الإستعجال بطلبات مؤسسة وفقا لأحكام المادة 920 من ق إ م إ المتعلقتين بوقف تنفيذ قرار إداري، إما لقيام وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار أو ينتهك الحريات الأساسية، يستدعى الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال وبمختلف الطرق[1].

وتعتبر القضية مهيأة للفصل بمجرد استكمال الإجراءين:

1- تقديم العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض أثاره مرفقة بنسخة من عريضة دعوى الموضوع.

2- التأكد من استدعاء الخصوم بصفة قانونية إلى الجلسة[2].

الفرع الثاني: إختتام التحقيق وإخطار الخصوم

أولا- في إختتام التحقيق:

يختتم التحقيق بانتهاء الجلسة ما لم يقرر قاضي الإستعجال تأجيل إختتامه إلى تاريخ لاحق ويخطر به الخصوم بكل الوسائل، والجديد أن المشرع أجاز توجيه المذكرات والوثائق الإضافية خلال الفترة الممتدة بين الجلسة وقبل إختتام التحقيق مباشرة إلى الخصوم الآخرين عن طريق محضر قضائي ويقدم الخصم المعني الدليل عما قام به أمام القاضي. يفتتح التحقيق من جديد في حالة التأجيل إلى جلسة أخرى.

نلاحظ بأن المشرع تراجع عن تبريره المقدم بمناسبة دراسة المادة 855 من ق إ م إ حينما إستبدل لفظ "فتح" بعبارة "إعادة السير" على أساس أن فتح التحقيق تعبير مستقر عليه أمام القضاء الجزائي والأصح إعتماد إعادة السير في التحقيق.

ثانيا: في إخطار الخصوم:

وخلافا لأحكام المادة 843 من ق إ م إ، يجوز إخبار الخصوم بالأوجه المثارة المتعلقة بالنظام العام خلال الجلسة. والنظام العام وفقا للمادة 932 أدناه، لا يحمل معنى مجموعة القواعد الضرورية لحفظ السلم الإجتماعي كما عرفه القضاء الجزائري، إنما المسائل القانونية التي يحضر مخالفتها كقول المشرع بأن الإختصاص من النظام العام.

---

[1] – المادة 929 من ق إ م إ رقم 22 – 13 تنص على: " عندما يخطر قاضي الإستعجال بطلبات مؤسسة وفقا لأحكام المادة 919 أو المادة 920 أعلاه يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال وبمختلف الطرق".

[2] – المادة 929 من ق إ م إ رقم 22 – 13 تنص على: " تعتبر القضية مهيأة للفصل بمجرد إستكمال الإجراء المنصوص عليه في المادة 926 أعلاه، والتأكد من إستدعاء الخصوم بصفة قانونية إلى الجلسة".

ثالثا: في الأمر الإستعجالي

يجب أن يتضمن الأمر الإستعجالي الإشارة إلى تطبيق أحكام المادتين 931 و932 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقتين بإختتام التحقيق وإخطار الخصوم، ويبلغ الأمر الإستعجالي وفقا للقواعد المقررة للتبليغ الرسمي، وعند الإقتضاء يبلغ بكل الوسائل.

المطلب الثاني

إجراءات الإستعجال المتعلقة بطرق الطعن

يهدف الطعن إلى مراجعة الحكم المطعون فيه من حيث القانون أو من حيث الموضوع أو الإثنين معا، كما يعتبر الطعن وسيلة قانونية للتعبير عن عدم الرضا لدى الخصم الممارس لهذا الحق الذي يحميه المشرع الجزائري، بغية توفير ضمانات كافية للخصوم تحميهم من الأخطاء المحتملة[1]. وتمكنهم من إعادة النظر في الأحكام الصادرة منهم[2].

وتنقسم مختلف طرق الطعن التي يجيزها القانون إلى طرق عادية وطرق طعن غير عادية، وهذا التقسيم التقليدي لطرق الطعن إعتمده المشرع في مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نص في المواد من 313 إلى 397 على طرق الطعن العادية، كما أنه تم إستحداث باب أول مكرر من تعديل القانون رقم 22-13 ق إ م إ يتمم الكتاب الرابع عنوانه في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للإستئناف من المواد 900 مكرر إلى 900 مكرر9.

ونص كذلك المشرع في الباب الرابع من الكتاب الرابع على طرق الطعن العادية والمتمثلة في الإستئناف والمعارضة ضمن المواد 949 إلى 955 ق إ م إ ، أما الفصل الثاني فنص على طرق الطعن غير العادية وهي الطعن بالنقض، إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والتماس إعادة النظر ويضم المواد 956 إلى 969 من ق إ م إ.

كما نص الباب الثالث المتعلق بالإستعجال على طرق الطعن الجائزة في الأوامر الإستعجالية ضمن القسم الثالث يشمل المواد من 936 إلى 938 ق إ م إ[3].

---

[1] – عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 247.

[2] – محمد براهيمي، القضاء المستعجل، المرجع السابق، ص 159.

[3] – خيرة هلالبي، "الاستعجال في المادة الإدارية"، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاغواط، السنة الجامعية، 2013-2014، ص 61.

وبهذا يشمل هذا المطلب موضوعين هامين يتعلق الأمر بإجراءات الطعن العادية (الفرع الأول)، وإجراءات الطعن غير العادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات الطعن العادية

تتمثل إجراءات الطعن العادية في المعارضة والإستئناف أما بالنسبة للمعارضة فتكون أمام نفس الجهة مصدرة الحكم، والإستئناف يكون أمام الدرجة التي تعلو الجهة القضائية مصدرة الحكم[1]، سوى كانت المحكمة الإستئنافية أو مجلس الدولة حسب الحالة وحسب التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22- 13 المعدل و المتمم.

أما فيما يتعلق بالأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و921 و922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير قابلة لأي طعن، حسب المادة 936 من القانون القديم رقم 08- 09 [2]، وهي تتعلق بالترتيب بحالة تنفيذ قرار إداري لقيام وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار وحالة الإستعجال القصوى وحالة تعديل التدابير التي سبق أن أمر بها القاضي.

بينما المادة 936 في التعديل الجديد للقانون رقم (22- 13)[3]، المعدل والمتمم للقانون رقم 08- 09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، تنص على أن الأوامر الصادرة في مادة الإستعجال تكون قابلة للطعن.

كما أن المادة 937 ق إ م إ رقم (22- 13) تؤكد بأن جميع الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة الإستعجال قابلة للطعن بالإستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف خلال (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ، وفي هذه الحالة تفصل المحكمة الإدارية للإستئناف في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام.

وتكون الأوامر الإستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة خلال (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ، وفي هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما.

---

[1] – خليل مول الضاية ، المرجع السابق، ص 339.

[2] – القانون رقم 08– 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية العدد 21 الصادر في 23 أفريل 2008، ص 85.

[3] –القانون رقم 22– 13، المصدر السابق، ص 85.

كذلك المادة 938 ق إ م إ رقم (22-13) أكدت على أن في حالة رفض الدعوى من طرف قاضي الإستعجال الإداري لعدم توفر الإستعجال أو لعدم الإختصاص النوعي وفقا للمادة 124 ق إ م إ، يفصل مجلس الدولة في الإستئناف في أجل شهر واحد.

وقد تم كذلك تقسيم إجراءات الطعن العادية إلى قسمين بحسب الفقرة الأولى من المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهما كالأتي:

أولا- المعارضة في أحكام القضاء الإستعجالي:

تعد المعارضة في الأحكام القضائية المظهر العلمي لمبدأ الوجاهة المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وهي تعرف من قبل الخصم المتغيب أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المراد معارضته، وذلك بهدف مراجعة هذا الحكم الغيابي والفصل فيه من جديد[1]، مما يعني أن المعارضة تجوز في كل من الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة كجهة إستئناف وهذا حسب التعديل الجديد للقانون رقم 22-13[2]، بينما في القانون القديم رقم 08-09 حسب المادة 953 ق إ م إ كانت تجيز المعارضة في الأحكام و القرارات فقط من دون الأوامر[3].

ثانيا- الإستئناف في أحكام القضاء الإستعجالي:

يعتبر الإستئناف طريق عادي للطعن ضد الحكم الإبتدائي الصادر عن محاكم الدرجة الأولى بقصد إصلاح القضاء الوارد به والذي يشتكي منه الطاعن وعرضه على جهة أعلى قصد إصلاح القضاء الوارد به والذي يشتكي منه الطاعن وعرضه على جهة أعلى قصد مراجعة الحكم الإبتدائي أو تعديله أو إلغائه.

والإستئناف جائز في الأوامر الإدارية الإستعجالية بدليل نص المادة 937 و938 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي المتعلق بإختصاص تنظيم وعمل مجلس الدولة ولاسيما المادة 10 منه.[4]

---

[1] - خيرة هلالبي، "الاستعجال في المادة الإدارية"، المرجع السابق، ص 61.

[2]- المادة 953 ق إ م إ (ق 22- 13) تنص على أن" تكون الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة كجهة إستئناف، قابلة للمعارضة".

[3] - المادة 953 ق إ م إ (ق 08-09) القديم" تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، قابلة للمعارضة".

[4] - خليل مول الضاية، المرجع السابق، ص 41.

ويترتب على الإستئناف في الأمر الإداري الإستعجالي وقف تنفيذ الأمر وعرض النزاع على درجة أعلى وهي المحكمة الإدارية الإستئنافية أو مجلس الدولة حسب الحالة، وهو ما يعرف بالأثر الناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم وهو ما أكدته المادة المستحدثة 900[1] مكرر 2 من ق إ م إ.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن غير العادية

وتتمثل في الطعن بالنقض، وإلتماس إعادة النظر، وإعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والتي يمكن تفصيلها على النحو الأتي:

أولا- الطعن بالنقض: في عهد وحدة القضاء والقانون أين كان من غير الممكن الطعن بنقض القرارات الصادرة عن الغرف الإدارية بالمجالس، ولكن عندما تبنى المؤسس الدستوري نظام الإزدواجية وظهور مجلس الدولة، أصبح هذا الأخير يختص بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، سوى كانت المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية الإستئنافية، كما يختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة. وهذا ما أكدته المادة 901[2]، من القانون رقم 22-13 ق إ م إ المعدلة والمتممة.

كما يختص أيضا مجلس الدولة بالفصل في كل إستئناف للقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعاوي الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية، وكذلك الحال بالنسبة للمنظمات المهنية الوطنية، وهذا ما أكدته المادة 902[3]، من القانون رقم 22-13 ق إ م إ المعدلة والمتممة.

---

[1] – المادة 900 مكرر 02 من ق إ م إ (ق 22- 13) تنص على أن" للإستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم"

[2] – المادة 901 ق ا م ا " يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

[3] – المادة 902 ق ا م ا " يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعاوي إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

ومن إختصاصات مجلس الدولة كذلك الفصل في القضايا التي يمكن أن تخول له بموجب نصوص خاصة، وهذا ما أكدته المادة 903[1]، من القانون رقم 22- 13 ق إ م إ المعدلة والمتممة.

وتخضع كذلك الأوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لنفس إجراءات الطعن بالنقض.

ثانيا: إلتماس إعادة النظر

هو الطعن الذي يرفع إلى ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بقصد إعادة الفصل في الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون، في ضوء معلومات معينة لم تكن متوفرة لديها وقت صدور الحكم، وهذا بسبب تزوير في وثائق مقدمة إلى الجهة القضائية، أو بسبب إحتجاز مثل هذه الوثائق عند أحد الخصوم[2].

و السؤال الذي يطرح: ما مدى قابلية الأحكام والقرارات الإستعجالية لهذا الطريق من طرق الطعن غير العادية ؟

بالنسبة للأحكام الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية، فهي غير قابلة للطعن فيها بهذا الطريق، فالنص صريح ولا إجتهاد مع النص، وكذلك الحال بالنسبة للقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف أو مجلس الدولة كجهة إستئناف وهذا ما أكدته المادة 966 من ق إ م إ المعدلة و المتممة بالقانون رقم 22- 13.

غير أنه وإستثناءا توجد حالتين فقط يمكن تقديم إلتماس إعادة النظر فيهما وهما:

1-إذا إكتشفت الجهة القضائية الإدارية أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية.

2-إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.

وهذا ما أكدته المادة 967 من ق إ م إ المعدلة و المتممة بالقانون رقم 22- 13، كما نجد أيضا أن أجل الطعن بإلتماس إعادة النظر حدد بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ إكتشاف التزوير أو من تاريخ إسترداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم، وهذا وفقا لإحكام المادة 968 من ق إ م إ.

---

[1] – المادة 903 ق ا م ا " يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

[2] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 325.

ثالثا: إعتراض الغير الخارج عن الخصومة

هو طريق غير عادي كذلك يجوز اللجوء إليه من كل شخص لحقه ضرر من حكم أو قرار فاصل في أصل النزاع في خصومة لم يكن طرفا فيها، بهدف إلغائه أو مراجعته[1].

وقانون الإجراءات المدنية والإدارية حدد الميعاد الذي يجب أن يرفع فيه إعتراض الغير ب 15 سنة من صدور القرار المطعون فيه، كما يجب أن يصحب الإعتراض بكفالة وهي وصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي للحد الأدنى من الغرامة التي يجوز الحكم بها في حال رفض إعتراضه[2].

ولم يبقى إجتهاد طالما أن كل من المادة 380 والمادة 960 قد إشترطتا أن يكون القرار أو الحكم فاصلا في أصل النزاع، ومن شروط الإستعجالي أن لا يمس بأصل الحق، وهو ما يدفع إلى القول بعدم قابلية القرارات الإستعجالية لمثل هذا الطريق من طرق الطعن كونها لا تمس بأصل الحق[3].

[1] – المادة 960 من ق إ م إ تنص على: "يهدف إعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في موضوع النزاع، ويفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون".

[2] – المواد من 381 إلى 389 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالإحالة من المواد 961 من نفس القانون.

[3] – سارة بلاح، كردوسي عليمة، المرجع السابق، ص 65.

المبحث الثاني

حالات الإستعجال العادية

إن القضاء الإداري الإستعجالي وبموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمتاز بصلاحيات أخرى غير التي تم التطرق إليها سابقا، فهي تمتاز بأنها لا تشترط أجالا معينة للفصل فيها، وحسب المادة 937 ق إ م إ المعدل والمتمم بالقانون رقم 22- 13 فهي قابلة للطعن فيها بالإستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف، كما أن الأوامر الإستعجالية التي تصدر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة، تكون قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة حسب الفقرة الثانية من المادة 937 ق إ م إ وهذه الحالات التي أضافها المشرع ولم تكن متناولة في القانون السابق رقم 08- 09 أي بإستحداثه للطعن بالإستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف، ومن بين الحالات الإستعجال العادية نجد التي ليس لها طابع مالي (المطلب الأول)، ويتعلق الأمر ب: الاستعجال في مادة إثبات حالة (المعاينة)، والاستعجال في تدابير التحقيق، ومنها ما له طابع مالي (المطلب الثاني)، ويتعلق الأمر بالإستعجال في مادة العقود الإدارية والصفقات العمومية، والإستعجال في مادة التسبيق المالي والمادة الجبائية.

المطلب الأول

الاستعجال في المواد التي ليس لها طابع مالي

من بين تدابير الإستعجال التي يأمر بها القاضي الإداري الإستعجالي والتي يتم دارستها ضمن هذا المطلب ويتعلق الأمر بالإستعجال في مادة إثبات حالة (المعاينة)، (الفرع الأول)، والاستعجال في تدابير التحقيق، (الفرع الثاني)، وهي ما تعرف بالحالات الإستعجالية الجديدة.

الفرع الأول : الاستعجال في مادة إثبات الحالة (المعاينة)

كما سبق الذكر من التدابير الضرورية للإستعجال الإداري التي يمكن أن يأمر بها القاضي إثبات حالة ويتم ذلك عن طريق الخبير أو المحضر القضائي والتي سيتم دراستها وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08- 09 (أولا)، ووفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22- 13 المعدل والمتمم (ثانيا).

أولا: بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08- 09

عدل المشرع بموجب المادة 939 من القانون 08- 09[1]، المتضمن ق إ م إ الكثير مما كان معمول به وفقا للمادة 171 من قانون الإجراءات المدنية القديم ويمكن حصر ما جاء به من إضافات في الآتي:

1- إستبعاد أمناء الضبط من مجال التكليف.

2- الفصل في وسيلة التدخل بموجب أمر على عريضة.

3- لم يشترط تقديم قرار إداري مسبق.

4- أن إثبات حالة الوقائع يقدم في حالة نزاع أمام الجهة قضائية وليس أي جهة قضائية.

5- إشعار المدعي عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور.

إذن فالمادة 939 من قانون 08- 09 المتضمن ق إ م إ أجازت لقاضي الإستعجال من إثبات حالة الوقائع ما لم يطلب منه أكثر من ذلك، ولو في غياب قرار إداري مسبق، وذلك بموجب أمر على عريضة، أن يعين خبيرا ليقوم بدون تأخير، بإثبات حالة الوقائع التي يمكن

---

[1] – أنظر المادة 939 من ق إ م إ من القانون المعدل والمتمم رقم 08- 09، المصدر السابق.

أن تؤدي إلى نزاع محتمل أمام الجهة القضائية ، يتم إشعار المدعي عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور.

ثانيا: بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22- 13.

أما بالنسبة للجديد الذي جاء به المشرع وفقا لأحكام المادة 939 من القانون 22-13 المتضمن ق إ م إ المعدل والمتمم، فهو كما يلي:

1- أنه أضاف المحضر القضائي الذي يجوز لقاضي الإستعجال أن يعينه لإثبات الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية، وهذا حسب الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه.

2- أنه أضاف المحضر القضائي المعين كذلك من طرف قاضي الإستعجال أن يقوم بإشعار المدعي عليه المحتمل على الفور، وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه.

إذن فبالإضافة إلى الخبير الذي كان معمول به سابقا وفقا للقانون القديم رقم 08-09 يمكن لقاضي الإستعجال وفقا للتعديل الجديد من القانون رقم 22-13 أن يعين محضرا قضائيا لإثبات الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية، وهذا بموجب أمر على عريضة، ولو في غياب قرار إداري مسبق، أي أنه أجاز لقاضي الإستعجال من إثبات حالة الوقائع ما لم يطلب منه أكثر من ذلك، ولو في غياب قرار إداري مسبق، وذلك بموجب أمر على عريضة، أن يعين خبيرا **أو محضرا قضائيا** ليقوم بدون تأخير، بإثبات حالة الوقائع التي يمكن أن تؤدي إلى نزاع محتمل أمام الجهة القضائية، كما يتم إشعار المدعي عليه المحتمل من قبل الخبير **أو المحضر القضائي** على الفور[1].

الفرع الثاني: الإستعجال في تدابير التحقيق

لم يكن يتضمن قانون الإجراءات المدنية القديم إلا حالة إثبات الوقائع دون الخبرة والتحقيق التي تتطلب تدخل أهل الإختصاص من الفنيين، بينما التعديل الذي جاء به القانون رقم 08- 09 أضاف لحالة الإثبات التي يباشرها الخبير وفقا للمادة 939 ق إ م إ[2]، إمكانية

[1] – أنظر المادة 939 من ق إ م إ من القانون 22- 13 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2]– المادة 939 من ق إ م إ رقم 22- 13 تنص على: " لقاضي الإستعجال ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يعين خبيرا أو محضرا قضائيا ليقوم بدون تأخير، بإثبات حال الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية، ويتم إشعار المدعي عليه المحتمل من قبل الخبير أو المحضر القضائي المعين على الفور".

الإستعانة بخبير أو إجراء تحقيق من طرف الجهة القضائية بناء على عريضة موجـهة إلى قاضي الإستعجال يتبعها أمر ولو في غياب قرار إداري مسبق، ويتم التبليغ الرسمي للعريضة حالا إلى المدعي عليه مع تحديد أجل للرد من قبل المحكمة، وهو ما أجازت به المادة 940 ق إ م إ من القانون رقم 08- 09 لقاضي الإستعجال بأن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو للتحقيق، ولو في غياب قرار إداري مسبق كما سبق الذكر، ويتم كل ذلك بناء على عريضة، كما أكدت المادة 941 ق إ م إ من القانون رقم 08-09 على ضرورة أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة حالا ومن دون تأخير إلى المدعي عليه مع تحديد أجل للرد على ذلك من قبل المحكمة[1].

غير أنه بناءا على التعديل الجديد الذي جاء به القانون رقم 22- 13 ق إ م إ أضافت لحالة الإثبات التي يباشرها الخبير أو المحضر القضائي، بينما أجازت المادة 940 ق إ م إ [2]من القانون رقم 22- 13 لقاضي الإستعجال ولو في غياب قرار إداري مسبق وبناء على عريضة، أن يأمر بكل تدبير ضروري يراه مناسبا وجعلت الأمر مفتوحا وتقديريا للقاضي في تحديد التدبير الضروري الذي يراه إلزاميا لذلك، والتي إختلفت عن سابقتها من القانون رقم 08-09 ومن نفس المادة 940 ق إ م إ والتي حددت وأجازت لقاضي الإستعجال أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو التحقيق، كما أن المادة 941[3] ق إ م إ أكدت على أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة حالا إلى المدعى عليه، مع تحديد أجل للرد من قبل الجهة القضائية، سوى كانت محكمة إدارية إبتدائية، أو محكمة إدارية للإستئناف، أو مجلس الدولة كجهة إستئناف حسب الحالة.

---

[1] – عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 480 .

[2] – المادة 940 من ق إ م إ رقم 22- 13 تنص على: " يجوز لقاضي الإستعجال بناء على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يأمر بكل تدبير ضروري للتحقيق".

[3] – المادة 941 ق إ م إ رقم 22- 13 تنص على: " يتم التبليغ الرسمي للعريضة حالا إلى المدعي عليه مع تحديد أجال للرد من قبل الجهة القضائية".

المطلب الثاني

الاستعجال في المواد التي لها طابع مالي

إن الإستعجال في المواد التي لها طابع مالي تعني أن محل النزاعات التي تثار أمام القضاء الإداري الإستعجالي ذات بعد وطبيعة مالية، وهو ما يطلق عليها كذلك بحالات الإستعجال الخاصة أمام القضاء الإداري، ويخضع الإستعجال فيها للقواعد المنصوص عليها في قوانينها الخاصة، وهو ما سنتطرق له في حالة الإستعجال في مادة إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية (الفرع الأول)، والإستعجال في مادة التسبيق المالي والمادة الجبائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإستعجال في مادة إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية

لقد تضمن ق إ م إ الجديد رقم 22- 13 الدعوى الإستعجالية في مجال الصفقات العمومية ضمن الفصل الخامس من الباب الثالث من الكتاب الرابع بعنوان الإستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية، والتي خصها المشرع بنصوص خاصة تتمثل في كل من المواد 946 و947 ق إ م إ.

إن المنازعات الناشئة في مجال الصفقات العمومية متعددة بحسب المراحل التي تمر بها الصفقة وبحسب الأطراف، فقد تنشأ عند إعداد الصفقة العمومية وإبرامها، وقد تنشأ عند تنفيذ الصفقة وإلتزاماتها، وهناك منازعات تنشأ بشأن تفسير الصفقة وأجالها، وهناك منازعات تتعلق بمبلغ الضمان وحسن الإنجاز وأخرى تتعلق بالملاحق، وهناك منازعات تتعلق بإنهاء الصفقة وفسخها ، إلى غير ذلك من منازعات القضاء الإداري[1].

أولا: خصائص الدعوى الإستعجالية في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية:

1- أنها دعوى قضائية قبل التعاقد (مرتبطة بمرحلة الإبرام): وهو ما نصت عليه المادة 946 ق إ م إ فقرة أولى على مباشرة هذه الدعوى في حالة الإخلال بإلتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود والصفقات العمومية[2]، وبالتالي فهي إجراء قضائي مقترن

---

[1] – عز الدين كلوفي، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2012، ص 123- 147.

[2] – المادة 946 ق إ م إ فقرة أولى " يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود والصفقات العمومية.

بمرحلة إبرام الصفقات العمومية ذات طابع وقائي، وتتعلق منازعاتها وأهدافها وأثارها بمرحلة الإبرام.

2- تحديد مجال التطبيق: نلاحظ أن المشرع وبالرجوع إلى أحكام المادتين 946 و947 من ق إ م إ رقم 22- 13 أنه قد إستعمل مصطلح عام وشامل ولم يضبط بدقة مجال تطبيق دعوى الإستعجال في الصفقة العمومية فقد جعلها تشمل كل العقود الإدارية مهما كان نوعها، وبمجرد المقارنة مع المشرع الفرنسي الذي حصرها في نوعين من العقود وهما الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، وهو ما يجعلها خاضعة للكثير من النصوص القانونية الخاصة[1].

3- السلطات الواسعة للقاضي الفاصل فيها: و يرجع ذلك لطبيعة الدعوى والهدف منها وإرتباطها بالمال العام، فقد خرج المشرع الجزائري عن القاعدة العامة التي تحكم دعاوي الإستعجال بإعتباره إجراء تحفظي إحترازي، ومنح القاضي الفاصل في دعوى الإستعجال في إبرام الصفقات العمومية سلطات واسعة غير مألوفة في الإجراءات القضائية الإستعجالية العامة[2] حتى قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية، تبدأ بتوجيه الأوامر للمصلحة المتعاقدة بالإمتثال لإلتزاماتها مع إمكانية تحديد أجل لذلك، إلى إمكانية الأمر تأجيل إبرام الصفقة والحكم بغرامة تهديدية.

3- تحديد أجال للفصل فيها: إن المشرع قد حدد أجل (20) يوما للفصل في المنازعات من تاريخ الإخطار بالعريضة الإفتتاحية وهو ما أكدته المادة 947[3]، من القانون إ م إ رقم 22- 13، وهو نفس الأجل الذي وضعه المشرع فيما يخص أوامر تأجيل إمضاء الصفقة التي يأمر بها القاضي الإستعجالي في إطار التدابير المقررة في هذا الشأن.

في حالة الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة.

---

[1] – عبد الحميد بن عيشة، دور القاضي الإداري الإستعجالي في مجال منازعات الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، الجزائر، ص 231.

[2] – محمد لعمري، ضمانات الصفقات العمومية في لمرسوم الرئاسي 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام العدل والمتمم بالقانون رقم 23- 12 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد للصفقات العمومية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد السابع، العدد الأول، مارس 2023، المركز الجامعي علي كافي تندوف- الجزائر ص 127.

[3] – المادة 947 ق إ م إ رقم 22- 13 تنص على : " تفصل المحكمة الإدارية في أجل 20يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946 أعلاه ".

فالهدف من المادة 946 ق إ م إ، هو فرض التطبيق الصارم لأحكام القانون رقم 23- 12[1] المعدل والمتمم، المتضمنة تنظيم الصفقات العمومية، كما سيكون لنص المادة 946 ق إ م إ بالغ الأثر في تنفيذ أحكام تعديله للقانون 23- 12 على ضمان نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الراشد للمال العام، يجب أن تراعي الصفقات العمومية الخاضعة لأحكام هذا المرسوم مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات" بينما تنص الثانية:" تفتح الأظرفة التقنية والمالية، في جلسة علنية بحضور جميع المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا وذلك في تاريخ إيداع العروض المحددة في القانون أعلاه، تبلغ نتائج التقييم التقني والمالي للعروض في إعلان المنح المؤقت للصفقة.

ويتم إخطار المحكمة الإدارية ولو قبل إبرام العقد، من طرف :

1- كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال.

2- من ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو الوالي بحسب رأينا، إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية سواء كانت ذات صبغة إدارية أو إقتصادية.

ويمكن للمحكمة الإدارية أن:

3- تأمر المتسبب في الإخلال بالإمتثال لإلتزاماته وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه.

4- الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ إنقضاء الأجل المحدد.

5- تأمر بمجرد إخطارها بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما.

ولتفادي تعطيل المصلحة العامة، تفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرين (20) يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946 ق إ م إ[2]، التي أجازت إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، كما يتم هذا الإخطار من قبل كل ذي مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية، كما يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد، كما أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر

---

[1] - مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 24 يوليو 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023، ج ر، عدد 52، صادرة بتاريخ: 2023/08/09.

[2] - عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 485.

المتسبب في الإخلال بالإمتثال لإلتزاماته، وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه، ويمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ إنقضاء الأجل المحدد، ويمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز (20) يوما.
كما أكدت المادة 947 ق إ م إ على أن تفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرين (20) يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946 علاه.

ثانيا: الإستعجال طبقا لقانون الصفقات العمومية الجديد رقم 23- 12

تجسيدا للتعديل الدستوري لعام 2020 في مادته 139 في فقرتها العاشرة التي منحت المشرع أن يتدخل لتحديد القواعد العامة للصفقات العمومية بعدما كانت من إختصاص السلطة التنظيمية، وبهذا صدر القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القاعدة العامة للصفقات العمومية.

وبالإطلاع على محتويات ما جاء به القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 05 أوت 2023، يلاحظ أنه لم يخرج عن السياق العام السابقة، وهي الإكتفاء بوضع الأحكام العامة، مبوبة في سبعة أبواب أساسية والذي إحتوى على 113 مادة تضمنت إجراءات وموضوع الصفقات وشكلها وطرق إبرامها ليوضح عملية تنفيذها وكذا مختلف الرقابة عليها وزيادة على تطرقه للمجلس الوطني للصفقات العمومية وعملية الرقمنة، وهو ما يتماشى والتطورات التكنولوجية الحاصلة من خلال إيلاء أهمية كبرى لإنشاء بوابة إلكترونية للصفقات العمومية وتبادل المعلومات بطريقة إلكترونية وإعتبارها إجراءا إلزاميا تستوجبه شفافية الإجراءات[1].

لذا نجد أن المشرع قد أولى أهمية بالغة لما يسمى بالمؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة حيث منحها الأولوية في الإستفادة من إبرام الصفقات العمومية وفقا لصيغة التفاوض المباشر وهو ما يتماشى والتوجهات الإقتصادية الجديدة للدولة الجزائرية.

---

[1] – المادة 46 فقرة 02 من القانون رقم 23- 12 تنص على " يجب أن يحتوي إعلان المناقصة على البيانات الإلزامية الأتية: "تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي، كيفية المناقصة ، شروط التأهيل والانتقاء الأولي، موضوع العملية. قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة، مدة صلاحية العروض. إلزامية كفالة التعهد إذا إقتضى الأمر،التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب عليه عبارة " لايفتح" ومراجعة المناقصة."

كما أنه تبنى هيئة جديدة تدعى "المجلس الوطني للصفقات العمومية " لاسيما في مجال الفصل في النزاعات عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاقدين الأجانب[1].

وبذلك فإن القضاء الإستعجالي الإداري أجاز لكل متضرر إخطار المحكمة الإدارية بعريضة حتى قبل إبرام العقد وذلك في حالة الإخلال بالإلتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية كما سبق الذكر.

الفرع الثاني :الإستعجال في مادة التسبيق المالي والمادة الجبائية

لقد أشار قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى بعض حالات الدعوى الإستعجالية الإدارية التي لا يتطلب الفصل فيها لشرط الإستعجال لكنها تخضع لشروط السرعة وهو ما نجده في مادة التسبيق المالي، كما أنها توجد هناك دعوى إستعجالية إدارية خاصة لا تتطلب للفصل فيها شرط الإستعجالي أو شرط السرعة لكونها لا ينظر قاضي الإستعجال فيها من حيث الموضوع دون أي شرط مثل حالة الدعوى الإستعجالية الضريبية[2].

أولا: الإستعجال في مادة التسبيق المالي.

يجوز لقاضي الإستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الطرف الدائن[3] ولكن إذا توفرت شرطان أساسيان:

1- أن تكون قد رفعت دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية.

2- عدم وجود نزاع بصفة جدية حول وجود الدين[4].

كما يجوز للقاضي ولو تلقائيا أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان، ويكون الأمر الصادر في أول درجة قابلا للإستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف خلال أجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي[5].

---

[1] – أمينة رايس، قراءة أكاديمية في القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، أم البواقي، المجلد التاسع، العدد الأول، مارس 2024، الجزائر، ص 608.

[2] – بالقاسم بليل، شروط وحالات رفع الدعوى الإستعجالية الضريبية أمام القاضي الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، بومرداس، المجلد السابع، العدد الأول، جوان 2022، ص 751.

[3] – المادة 942 من ق إ م إ تنص على: " يجوز لقاضي الإستعجال ، أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية، ويجوز له ولو تلقائيا أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان".

[4] عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق، ص 483.

[5] – المادة 943 من ق إ م إ تنص على: " يكون الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية قابلا للإستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي".

كما يجوز لمجلس الدولة عند نظره كجهة إستئناف وللمحكمة الإدارية للإستئناف بمناسبة نظرها كجهة إبتدائية أو في الإستئناف، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية، أن يمنحا تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي يطلب ذلك، وكما يجوز لهما ولو تلقائيا أن تخضعا دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان[1].

كما يجوز للمحكمة الإدارية للإستئناف أو مجلس الدولة حسب الحالة، الأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق، إذا كان من شأن تنفيذه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها، وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية، ومن طبيعتها أن تبرر إلغاءه ورفض الطلب[2].

ومن خلال ما سبق ذكره فإنه يجوز لمحكمة الإستئناف ومجلس الدولة حينما ينظر في إستئناف الأمر الصادر في ثاني درجة أي المحكمة الإستئنافية:

1- أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن متى توفرت نفس الشروط المذكورة أعلاه، وله أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان.

2- أن يأمر بوقف تنفيذ لأمر القاضي بمنح التسبيق إذا كان تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية من طبيعتها أن تبرر إلغاءه ورفض الطلب[3].

ثانيا: الإستعجال في المادة الجبائية

إن كثرة التعديلات الواردة على قانون المالية والقوانين الضريبية وكثرة التعليمات والمذكرات التي تصدرها الإدارة الضريبية أثر سلبا في الإلمام بها من طرف المكلفين بالضريبة، وهذا لصعوبة إتباع وتطبيق موظفي الإدارة الضريبية لهذه النصوص القانونية، فقد تقع الإدارة الضريبية في أخطاء أثناء عملية إحتساب الوعي الضريبي أو عند قيامها بإجراءات المتابعة

---

[1] – المادة 944 من ق إ م إ تنص على: "يجوز لمجلس الدولة عند نظره كجهة إستئناف وللمحكمة الإدارية للإستئناف بمناسبة نظرها كجهة إبتدائية أو في الإستئناف، أن يمنحا تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي يطلب ذلك، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية، و يجوز لهما ولو تلقائيا أن تخضعا دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان".

[2] – المادة 944 من ق إ م إ تنص على: "يجوز للمحكمة الإدارية للإستئناف أو لمجلس الدولة حسب الحالة، الأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق، إذا كان من شأن تنفيذه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها، وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية، ومن طبيعتها أن تبرر إلغاءه ورفض الطلب".

[3] – عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 483.

والتحصيل الضريبي، وهو عادة ما يوقع المكلف بالضريبة ضحية تعسف الإدارة الضريبية من خلال تعنتها في إصلاح الإشكال المثار، كونها في مركز قوي وممتاز أمام طرف ضعيف ألا وهو المكلف بالضريبة الذي يقع على عاتقه عبء الإثبات وهنا ينشأ النزاع بين الكلف بالضريبة والإدارة الضريبية[1].

1- حالات الإستعجال في المادة الضريبية

لقد نصت على حالة الإستعجال في مادة الضرائب المادة (948) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأحالت في إجراءاتها على قانون الإجراءات الجبائية[2].

حيث منح المشرع المكلف بالضريبة حفاظا على مصالحه الحق في رفع دعوى إستعجالية ضريبية في حالات معينة وهي كالأتي:

أ- رفع دعوى إستعجالية أمام المحكمة الإدارية في حالة الغلق المؤقت للمحل التجاري وهذا ما نصت عليه المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية، وبحكم أن الإدارة وحفاظا منها على أموال الخزينة العمومية عندما يتعذر تحصيل الديون الجبائية تلجأ إلى إستصدار قرار الغلق للمحل التجاري وفقا للإجراءات المشار إليها في المادة 146 المذكورة أعلاه، ويتم تبليغه للمكلف من طرف عون المتابعة أو المحضر، ويمنح مهلة من أجل التحرر من الدين الجبائي قبل صدور قرار الغلق وبفوات هذه المهلة وهي 10 أيام من يوم التبليغ يشرع العون أو المحضر القضائي بتنفيذ قرار الغلق.

وقد خول المشرع للمكلف حق الطعن في قرار الغلق أمام القاضي الإداري، وذلك بموجب عريضة تتضمن رفع اليد يتم تقديمها أمام قاضي الإستعجال الإداري الذي يستدعي قانونا الإدارة الجبائية لسماعها، وبالتالي فإن المكلف بالضريبة يمكنه رفع عريضة لأجل وقف تنفيذ القرار الإداري وذلك إستنادا لنص المادة 921 الفقرة 02 منها من ق إ م إ لأن من الحالات التي يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أو

---

[1] – هشام باهي، "شروط رفع الدعوى الجبائية من طرف المكلف بالضريبة أمام القضاء الإداري"، مجلة الإجتهاد القضائي، بسكرة، العدد الأول، مارس2020، الجزائر، ص 468.

[2] – المادة 948 من ق إ م إ تنص على أن " يخضع الإستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا الباب".

وضع حد للتعدي، وبهذا يجب أن تتضمن عريضة المكلف المرفوعة أمام قاضي الإستعجال الإداري عرضا موجزا للوقائع والأسباب المدعمة للطابع الإستعجالي للقضية[1].

ب- رفع دعوى إستعجالية ضريبية بإرجاء الدفع للمبلغ المتنازع عليه إلى غاية الفصل في المنازعات شريطة تقديم ضمانات وهذا ما نصت عليه المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية[2].

ج - حالة الدعوى الإستعجالية الخاصة بوقف إجراءات الحجز والبيع بالمزاد العلني.

1- في دعوى الحجز: يعتبر الحجز أحد الإجراءات التي تقوم بها الإدارة، حيث يتم بموجبه وضع المال الخاص بالمكلف بالضريبة تحت يدها لإستيفاء حقوقها الضريبية منه وذلك بموجب قرار يصدر من المدير الولائي للضرائب، والإدارة الضريبية في ممارستها لهذا الإجراء يجب أن تحترم شروطه، وما يهمنا هنا هو دعوى الحجز الإداري التي يقيمها المكلف بالضريبة المحجوز عليه من طرف الإدارة الضريبية، فيجب حسب الإجراءات المشار إليها في الحجز أن يسبقه إخطار يبلغ به المكلف بعد يوم كامل من تاريخ إستحقاق الضريبة، وذلك بعد تبليغ التنبيه للمكلف من طرف قابض الضرائب المختص بمجرد توفر وجوب التحصيل، ونشير إلى أن القرارات التي تصدر عن الإدارة الضريبية تمتاز بالتنفيذ المباشر وبوسائلها الخاصة فليس للمكلف أن يوقفها إلا عن طريق قضاء الإستعجال الإداري لإبطال إجراءات التنفيذ إذا لم تتبع الإجراءات القانونية فيها أو إبطال الحجز بصفة إستعجالية وفقا لأحكام المادة 643[3]، من ق إ م إ بشرط توفر شرط الإستعجال.

2- **البيع بالمزاد العلني للمحجوزات:** وفقا للمادة 146 من ق إ ج أن يخضع البيع للرخصة وتمنح لقابض الضرائب من طرف الوالي أو سلطة تقوم مقامه وهذا بعد أخذ رأي مدير الضرائب، فإذا فات أجل 30 يوم من تاريخ إرسال الطلب دون أن يحصل ترخيص من الوالي

---

[1] - علي غربي، "الاستعجال في المادة الجبائية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجلفة، المجلد السادس، العدد الأول، 31- مارس 2022، ص 235.

[2] - هشام باهي، شروط رفع الدعوى الجبائية من طرف المكلف بالضريبة أمام القضاء الإداري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 01، مارس2020، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 468.

[3] - المادة 643 من ق إ م إ تنص على " إذا كان إجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز قابلا للإبطال، يجوز للمحجوز عليه أو لكل ذي مصلحة أن يطلب بدعوى إستعجالية ضد الحاجز والمحضر القضائي، الحكم ببطلان الإجراء وزوال ما ترتب عليه من أثار، وذلك خلال أجل شهر واحد (1) من تاريخ الإجراء، وإلا سقط الحق في طلب الإبطال وأعتبر صحيحا، وإذا تبين للقاضي أن طلب الإبطال تعسفي، جاز الحكم عليه بغرامة مدنية لا تقل عن عشرين ألف دينار (20000 دج).

أن يتم الترخيص للشروع في لبيع من طرف المدير الولائي للضرائب على أن يخضع البيع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 151 من ق إ ج أي أن يجرى البيع بعد 10 أيام من إلصاق الإعلانات المتضمنة كل البيانات المتعلقة بالبيع كما يدرج الإعلان في جريدة مؤهلة لنشر الإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية مكان تواجد المحل وذلك قبل 10 أيام من البيع أيضا، كما يجب أن يثبت القيام بالإشهار في محضر البيع وإلا لا يجوز البيع[1]، وهذا بالإضافة للشروط المتعلقة بالمزاد.

مما سبق يتضح أن عملية بيع المحجوزات تعتبر من أخطر الإجراءات المتخذة من قبل الإدارة الضريبية في إطار سلطتها في تحصيل الضريبة من أموال المكلف بالضريبة لهذا نجد أن المشرع أحاط المكلف بنوع من الحماية أن أتاح له إمكانية اللجوء للقضاء الإداري الإستعجالي من أجل وقف عملية البيع [2]، وهذا ما أكده قرار مجلس الدولة بتاريخ 28/ 01/ 2001، وتبعا لهذا الحكم فإن المستأنف عليه سجل دعوى في الموضوع ضد المبلغ وقيمة الضريبة المفروضة عليه وأن قاضي الموضوع لم يفصل بعد في النزاع، وبهذا فإن قاضي الإستعجال يكون قد أصاب في هذه الحالات عندما أمر برفع الحجز والبيع في المزاد العلني إلى غاية الفصل في الموضوع[3].

3- إجراءات الطعن في المادة الجبائية:

بما أن الطعن أمام القضاء الإداري في المادة الجبائية ليس له أثر موقف، فإن قاضي الإستعجال الإداري يكون مختصا بتأجيل التحصيل الضريبي إذا توفرت شروطه، كما أنه مختص بنظر طلب تأجيل المتابعة والمطالبة بالغرامة الضريبية لغاية حل النزاع المطروح أمام قاضي الموضوع الإداري[4].

---

[1] – أنظر المادة 151 من قانون الإجراءات الجبائية.

[2] – فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء إجتهادات مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 71.

[3] – علي غربي، المرجع السابق، ص 2351.

[4] – هشام باهي، المرجع السابق، ص 468.

ويخضع الإستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية نذكر منها مادته 146، ولأحكام الإستعجال الإداري المنصوص عليها في ق إ م إ[1].

[1] – تنص المادة 948 من ق إ م إ رقم 22- 13 المؤرخ في 25 فيفري 2022، ج ر، العدد48، الصادر في 17 يوليو 2022 على: "يخضع الإستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا الباب".

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع القضاء الإداري الإستعجالي على ضوء تعديل 2022، فقد رأينا أن إستحداث المشرع للتعديلات الجديدة التي جاء بها بموجب قانون 22-13 المؤرخ في 2022/07/12 لم تكن نتيجة الوضع الراهن، إنما ترجع أسبابها إلى محاولة المشرع لجعل القضاء الإداري يكون بنفس المبادئ التي يقوم عليها القضاء بصفة عامة، وأهمها التقاضي على درجتين، على الرغم من أن ذلك كان محققا من خلال كون المحاكم الإدارية هي الدرجة الأولى ومجلس الدولة هو الدرجة الثانية، إلا أن الواقع لم يكن يدعم ذلك، خاصة وأن مجلس الدولة تناط به مهام أخرى وهي الاستشارية من جهة ومن جهة أخرى كونه الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

وأمام هذا الوضع، جاء قانون 22-13 ليحقق التقاضي على درجتين بشكل أكثر واقعية من خلال إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف، وبالتالي تخفيف العبء على مجلس الدولة حتى يتفرغ للمهام الأساسية التي وجد أصلا من أجلها.

النتائج:

- يهدف القضاء الإداري الإستعجالي إلى السرعة في إتخاذ القرارات من أجل حماية الحق من الأخطار التي قد يتعرض لها في الفترة بين رفع الدعوى وصدور الحكم في الموضوع.
- القضاء الإداري الإستعجالي يرمي إلى الفصل في أقرب الآجال الممكنة التي تهدف إلى إتخاذ التدابير التحفظية.
- القضاء الإداري الإستعجالي لا يبحث في أصل الحق، فهو وقتي بطبيعته، فلا يحسم نزاعا ولا يحوز قوة الشيء المقضي فيه، فهو ضرورة والضرورة تقدر بقدرها.
- القضاء الإداري الإستعجالي يحقق الحماية العاجلة وبالتالي فإن لجوء المواطن إليه يجعله في حماية من قوة الإدارة من خلال إرجاء الأمر إلى حين الفصل في موضوعه، وهو ما يحقق نوعا من العدالة.
- القضاء الإداري الإستعجالي ضرورة إجتماعية حتمية، ذلك أن الإدارة من خلال المزايا المخولة لها من أجل تحقيق الصالح العام، فإنها قد تتجاوز ذلك إلى الإضرار بالحقوق الفردية إلى الحد الذي لا يمكن إرجاع الامور إلى ما كانت عليه، وبالتالي يتولى القضاء الإستعجالي الإداري الموازنة بين مصالح كل الأطراف بشكل وقتي إلى حين الفصل في الموضوع.

– في الدرجة الأولى على مستوى المحاكم الإدارية ومن أجل تسهيل وتبسيط وتسريع الاجراءات، فإنه يحكم قاضي فرد بدل التشكيلة الجماعية.

– في الدرجة الثانية على مستوى المحكمة الإدارية للإستئناف يتم الحكم بالتشكيلة الجماعية، وكذلك الحال يتم الحكم بالتشكيلة الجماعية على مستوى مجلس الدولة.

– من أجل تسهيل الإجراءات على المتقاضين، فإن التعديل الجديد للقانون إستحدث العريضة الالكترونية وهي وضع يواكب التطورات الحاصلة وخاصة في الشأن التكنولوجي.

– المحامي أصبح وجوبا أثناء التقاضي أمام المحاكم الإدارية للإستئناف، تحت طائلة عدم القبول.

– كل الأوامر والقرارات أصبحت قابلة للطعن في ظل التعديل الجديد، وهو ما يدعم حقوق المتقاضين في الحصول على فرصة أخرى للنظر في ظروف وملابسات الإستعجال.

الاقتراحات:

– إفراد قانون خاص للقضاء الإداري الإستعجالي بالنظر لأهميته البالغة في حياة المواطن وكافة مجالات تدخل الإدارة.

– تخصيص قضاة مؤهلين وذوي خبرة واسعة للقضاء الإداري الإستعجالي، من أجل تحقيق أقصى فرص حماية لحقوق المتقاضين في مواجهة الإدارة.

– مواكبة التطور التكنولوجي من خلال تسهيل وصول المتقاضين إلى متابعة قضاياهم عبر المواقع الإلكترونية المتاحة خصيصا لهذا الغرض، تخفيفا لعبء التنقل.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

I. المصادر:

أولا- النصوص الدستورية

- مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في: 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري،ج ر، العدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

ثانيا- النصوص القانونية:

1- القوانين:

- قانون رقم 91- 11 المؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 21، الصادرة في 08 ماي 1991.

_ قانون رقم 02- 02 المؤرخ في 05- 02- 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر، العدد الصادرة في 2002.

ـ الأمر رقم 03- 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 43 الصادرة بتاريخ 20/ 07/ 2003.

- قانون رقم 04- 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52، الصادرة في 18 أوت 2004.

- قانون رقم 08- 09، مؤرخ في 25 فبراير2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ج ر، العدد21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

- القانون 10- 06 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 04- 02 المؤرخ في 13 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010، ص 11.

- قانون رقم 22- 13، مؤرخ في 12 جويلية 2022، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 48، الصادرة في 17 جويلية 2022.

- قانون 23-12، المؤرخ في: 2023/08/05، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر، العدد، 51، الصادرة بتاريخ: 2023/08/06.

2- المراسيم:

أ- مراسيم رئاسية:

- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 24 يوليو 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023، ج ر، عدد 52، صادرة بتاريخ: 2023/08/09.

ب- مراسيم تنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم 05- 248 مؤرخ في 10 جويلية 2005، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 93- 186 المؤرخ في 27 جويلية 1993، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91- 11 المؤرخ في 27 أفريل ،1993 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

II. المراجع

أولا- الكتب

1- المراجع العامة

- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.

- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ،الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

- عمار بوضياف، القضاء في الجزائر بين نظام الوحدة ونظام الازدواجية 1962- 2000، دار الريحانة، الجزائر 2000.

- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول- القضاء الإداري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005.

- عز الدين كلوفي، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2012.

- عبد الحكيم فودة، نزع الملكية للمنفعة العمومية، إجراءاته والتعويض عنه والتقاضي بشأنه، دار الكتب القانونية، القاهرة،1992.

- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2014.

– لحسين بن شيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر 2009.

– ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الطباعة الجامعية، الإسكندرية،1991.

– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الإختصاص، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

2- المراجع المتخصصة

– أمينة غني، قضاء الإستعجال في المواد الإدارية، دار هومه الجزائر، 2014.

– أمينة النمر، مناط الإختصاص والحكم في الدعاوي المستعجلة، الإسكندرية، 1975.

– برهن زريق، الدعوى المستعجلة في القضاء الإداري، الطبعة الأولى، سوريا، 2017.

– حسين طاهري ، قضاء الإستعجال فقها وقضاء مدعما بالإجتهاد القضائي المقارن، دار الخلدونية، الجزائر 2005.

– عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013.

– عبد الحميد المنشاوي، المشكلات العملية في القضاء المستعجل في قانون المرافعات، د ب ن، د س ن.

- عبد اللطيف هداية الله، القضاء المستعجل في القانون المغربي، الطبعة الأولى، د ب ن، 1998.

– عبد التواب معوض، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1990.

– لحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، د ب ن، د س ن.

– محمد علي راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، الكتاب الأول في إختصاص الأمور المستعجلة، ط 6، القاهرة، د.س.ن.

– محمد براهيمي القضاء المستعجل، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

– نسرين جابر هادي، القضاء الإداري المستعجل، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع القاهرة 2017.

– هدى عبد الحميد عبد القوي، القضاء المستعجل وحالاته، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الثالث الطبعة الخامسة، د س ن، د ب ن.

3– الأطروحات

– بن يعقوب بن تمرة ، الموازنة بين المصالح في المنازعات الإدارية– دراسة مقارنة–، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون، جامعة سيدي بالعباس، الجزائر، 2020– 2021.

4– الرسائل والمذكرات

أ– رسائل الماجستير

– أمينة غني، الإستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011- 2012.

_ حياة جبار، تطور قضاء الإستعجال الإداري على ضوء القانون رقم 08–09، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق لبن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011.

– خليل مول الضاية، "رسالة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه"، القضاء الإداري الإستعجالي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة الجزائر1، سنة2013/2010.

– محمد الصالح بن أحمد خراز، ضوابط الإختصاص النوعي لقاضي الإستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

ب– مذكرات الماستر:

– أية برجوح، هاجر بوسيف، دعوى القضاء الإداري الإستعجالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانونا إداري، جامعة الوادي، السنة الجامعية 2022/ 2023.

– سارة بلاح، عليمة كردوسي، القضاء الإستعجالي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، السنة الجامعية 2013– 2014.

– محمد الهادي سفير، القضاء الإستعجالي الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي– سعيدة – الجزائر،2015– 2016.

05- مقالات:

- أمينة رايس، "قراءة أكاديمية في القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد التاسع – العدد الاول، مارس 2024، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي- الجزائر.

- بالقاسم بليل، شروط وحالات رفع الدعوى الإستعجالية الضريبية أمام القاضي الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، جوان 2022، جامعة بومرداس، الجزائر.

- حسين فريجه، "الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري"، مجلة إدارة، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، جامعة المسيلة منصة، ديسمبر 2003.

- سهام بن دعاس، "الدعوى الاستعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد السابع عشر، العدد الأول، 2018.

- عبد الكريم بن منصور، الإستعجال في أحكام القضاء الإداري، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العدد الثالث، ،المركز الجامعي تندوف، الجزائر، يناير 2017.

- عبد الحميد بن عيشة، "دور القاضي الإداري الإستعجالي في مجال منازعات الصفقات العمومية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، الجزائر.

- عمر زوده، "الإشكال في تنفيذ قرار قضائي إداري والجهة القضائية المختصة بالفصل فيه، تعليق على قرار منشور في مجلة مجلس الدولة"، العدد الرابع، لسنة 2007.

- عباس زواوي، الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل 08 . 09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية . جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد ثلاثون، ماي2013.

- عبد الصديق شيخ، "وقف تنفيذ القرارت القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد السادس، العدد الاول، السنة جانفي 2020، جامعة يحي فارس المدية الجزائر.

- علي غربي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة الجلفة- الجزائر- 31- مارس 2022.

- فاروق غانم، عرض حول المشاكل العملية الاستعجالية في المادة الإدارية والحلول المناسبة لها، الندوة الوطنية للقضاء المستعجل، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1995.

- فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء إجتهادات مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

- محمد بوغابة، " هل يعتبر النزاع الجدي عائقا لسلطة قاضي الأمور المستعجلة؟"، مجلة نشرة القضاة، العدد الرابع لسنة 1980.

- محمد لعمري، "ضمانات الصفقات العمومية في لمرسوم الرئاسي 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام العدل والمتمم بالقانون رقم 23- 12 المؤرخ في 05 أوت 2023، يحدد القواعد للصفقات العمومية، مجلة العلوم الإنسانية"، المجلد السابع، العدد الأول، مارس 2023، المركز الجامعي علي كافي تندوف- الجزائر.

- نادية بونعاس، مستجدات الإختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون 22-13المعدل والمتمم ق إ م إ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، سوق أهراس، المجلد السابع العدد الثاني، 2023.

- هشام باهي، شروط رفع الدعوى الجبائية من طرف المكلف بالضريبة أمام القضاء الإداري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الأول، مارس2020، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

- يوسف يعقوبي، "سلطات القاضي الإداري الإستعجالي ضمانة لحماية الحريات الأساسية"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، تبسة، العدد الخامس عشر، الجزائر.

الفهرس

مقدمة	01
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للقضاء الاداري الاستعجالي	06
المبحث الأول: مفهوم القضاء الاداري الاستعجالي	08
المطلب الأول: مفهوم القضاء الاداري الاستعجالي	08
الفرع الأول: تعريف القضاء الاداري الاستعجالي	09
الفرع الثاني: خصائص القضاء الاداري الاستعجالي	12
المطلب الثاني: شروط القضاء الاداري الاستعجالي	16
الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة	16
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة	22
المبحث الثاني: سلطات قاضي الإستعجال الإداري	26
المطلب الأول: سلطات قاضي الاستعجال الإداري الفورية	27
الفرع الأول: في وقف تنفيذ القرارات الادارية	27
الفرع الثاني: في مادة الحريات العامة	29
المطلب الثاني: سلطات قاضي الاستعجال الاداري القصوى	33
الفرع الأول: في حالة التعدي والاستيلاء	33
الفرع الثاني: حالة الغلق الاداري	37
الفصل الثاني: إجراءات الإستعجال الاداري وحالاته	42
المبحث الأول: إجراءات الاستعجال الاداري	43
المطلب الأول: إجراءات سير الاستعجال الاداري الفوري	43

الفرع الأول: بشأن العريضة والنظر في القضية	43
الفرع الثاني: اختتام التحقيق وإخطار الخصوم	47
المطلب الثاني: إجراءات الاستعجال المتعلقة بطرق الطعن	48
الفرع الأول: إجراءات الطعن العادية	49
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية	51
المبحث الثاني: حالات الاستعجال الإداري العادية	54
المطلب الأول: الاستعجال في المواد التي ليس لها طابع مالي	55
الفرع الأول: الاستعجال في مادة إثبات الحالة (المعاينة)	55
الفرع الثاني: الاستعجال في تدابير التحقيق	56
المطلب الثاني: الاستعجال في المواد التي لها طابع مالي	58
الفرع الأول: الاستعجال في مادة إبرام العقود الادارية والصفقات العمومية	58
الفرع الثاني: الاستعجال في مادة التسبيق المالي والمادة الجبائية	62
خاتمة	69
المصادر والمراجع	72
الفهرس	

ملخص الدراسة

يعد الاستعجال في المادة الادارية من أهم المواضيع التي تشغل اهتمام المواطن والقضاء والادارة على حد سواء، ذلك أنه مرتبط أساسا بتدخل الادارة للقيام بمهامها خدمة للمصلحة العامة، الامر الذي يجعلها في كثير من الاحيان في مواجهة مع مصالح الأفراد، مما يستدعي وجود قضاء مستعجل لوقف التعدي ومنع الضرر الذي لا يمكن التراجع عنه، خاصة وأن الادارة هي الطرف القوي والتي تملك دائما من اجل القيام بمهامها السلطة العامة، ولما كان الامر على ما هو عليه فإن القضاء الاستعجالي الاداري يعيد التوازن، ويحقق لكل الاطراف مزيدا من السبل التي تكفل الاستمرارية بين تحقيق المصلحة العامة وحفظ المصلحة الفردية، ويأتي التعديل الأخير لقانون الاجراءات المدنية والادارية لتكريس مزيد من تحقيق العدالة من خلال التأسيس الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية من خلال إنشاء المحاكم الادارية للإستئناف، على غرار ماهو معمول به في القضاء العادي.

كلمات مفتاحية: القضاء الاداري الاستعجالي، المحاكم الادارية للإستئناف، التقاضي على درجتين.

Abstract

Urgency in administrative matters is one of the most important topics that concern citizens, the judiciary, and the administration alike. This is because it is essentially linked to the administration's intervention to carry out its tasks in the service of the public interest, which often puts it in conflict with the interests of individuals. This necessitates the existence of urgent administrative judiciary to stop encroachment and prevent irreparable harm, especially since the administration is the strong party that always has the public authority to carry out its tasks. As such, administrative urgent judiciary restores balance and provides all parties with more ways to ensure continuity between achieving the public interest and preserving the individual interest. The recent amendment to the Civil and Administrative Procedures Code comes to consecrate the further realization of justice through the actual establishment of the principle of two-degree litigation in administrative matters by creating administrative courts of appeal, similar to what is practiced in the ordinary judiciary.

Keywords: Urgent administrative judiciary, administrative courts of appeal, two-degree litigation.